

بِرْئَىٰ مُحَمَّد فَرَزْدَه

# تَارِيْخُ الشَّهُودِ

مسنونة

من العدد الثالث

من مجلة كلية الشريعة

---

مطبعة الحكومة

١٩٧٧

BOBST LIBRARY





3 1142 02772 6119



**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**





Fahad, Badrī Muhammad

بِدرِيٌّ مُحَمَّد فَهْدٌ

/Tārīkh al-shuhūd/ T

# تَارِيَخُ الشُّهُودِ

S

مستلة

front

من العدد الثالث

من مجلة كلية الشريعة

B

---

مطبعة الحكومة

١٩٧٧

Near East

BP

175

J<sub>5</sub>

F<sub>3</sub>

c.1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

17

# تاریخ الشهود

بندری محمد فهد

## تعريف الشهود :

جاء في اللغة المشاهدة المعينة ، وشهده شهوداً أى حضره فهو شاهد .  
وقوم شهود أى حضور<sup>(١)</sup> . والمشاهدة قد تكون بالبصر أو بال بصيرة<sup>(٢)</sup> . وفي القرآن الكريم « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ »<sup>(٣)</sup> . و « لِيَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَافِقَةً » من المؤمنين<sup>(٤)</sup> . و « لِيَشْهَدَ وَا مُتَافِعٌ لَهُمْ » . و يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ<sup>(٥)</sup> . ثم وردت في القرآن آيات أخرى تذكر الشهود بمعنى الحضور الذين شهدوا أحدياً معينة ، وهؤلاء هم الذين يؤخذ برأيهم في القضية - موضع المشاهدة - التي حضرها كما في الآية : « وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصَهُ قد من قبل »<sup>(٦)</sup> . ثم الآية « وَاشْهَدُوا إِذَا تَبَاعِيْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ »<sup>(٧)</sup> . والآية « وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا »<sup>(٨)</sup> .

ورغم هذا الوضوح عن الشهود والشهادة فإن هفتنيك كاتب مادة شهيد في دائرة المعارف الإسلامية أبدى رأياً بعيداً عن الصواب حين اعتقد أنه لا يمكن التمييز بين كلمة شاهد وشهيد تميزاً واضحاً في القرآن<sup>(٩)</sup> . واضافة الى ذلك

- (١) الجوهري : الصحاح ١ : ٤٩١ ، وانظر البرجاني : التعريفات : ١٠٦  
(٢) الراغب الاصفهاني : المفردات : ٣٦٩  
(٣) سورة البقرة ٢ : ١٨٥  
(٤) سورة النور ٢ : ٢٤  
(٥) سورة الحج ٢٢ : ٢٨  
(٦) سورة يوسف ١٢ : ٣٦  
(٧) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢  
(٨) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢  
(٩) هفتنيك : مادة شهيد - دائرة المعارف الإسلامية مجلد ١٣ : ٤٢٧

فإن القرآن حدد الأحكام الشرعية بآيات كثيرة حسب أمور الحياة المعاشرة مما  
سنأتي على ذكرها في مكانها المناسب ◦

وقد اختلف الفقهاء في كيفية اعتبار الشاهد شاهداً، فمن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الشاهد شاهداً إلا إذا قيل له «أشهد علينا»<sup>(١٢)</sup> . وكان الشافعى يقول «لا أقبل في الشهادة إلا سمحت أو رأيت أو أشهدني»<sup>(١٣)</sup> . وبمثل ذلك حكم الحنابلة<sup>(١٤)</sup> . بينما يرى ابن حزم الظاهري أن الشاهد «كل من سمع إنساناً يخبر بحق لزيم عليه أخباراً صحيحاً تماماً لم يصله بما يبطله أو بأنه قد وهب أمراً كذا لفلان ، أو أنه انكح زيداً أو أي شيء كان . فسواء قال له : أشهد علىـ ، أو أنا أشهدك ، أو لم يقول له شيئاً من ذلك ، أو لم يخاطبه أصلاً لكن خاطب غيره . أو قال له : لا تشهد علىـ فلست أشهادك . كل ذلك سواء وفرض عليه أن يشهد بكل ذلك . وفرض على الحاكم قبول تلك الشهادة والحكم بها ، لأنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا قول أحد من الصحابة (ر) ولا قياس بالفرق بين شيء من ذلك » . ثم يضيف ابن حزم أنه يمكن قبول شهادة الشاهد أيضاً إذا قال للقاضي «أنا أخبرك ، أو أنا أقول لك ، أو أنا أعلمك ، أو لم يقول أنا أشهدك فكل ذلك سواء ، وكل ذلك شهادة تامة ، وفرض على الحاكم الحكم بها ، لأنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا معقول بالفرق بين شيء من ذلك وبالله التوفيق»<sup>(١٥)</sup> .

أما العدالة فأصلها العدل خلاف الجور . يقال عَدْلٌ عليه في القضية فهو عادل . ورجل عدل أي رضا ومقمع في الشهادة<sup>(١٦)</sup> . والعدل عند الفقهاء – وهو

(١٠) سورة الطلاق : ٦٥

## (١١) سورة الطلاق ١٠٦ : ٥

(١٢) الكاساني : يدائع الصنائع

(١٣) الشافعى : الـ سالة : ٣٧٣

(١٤) المقدسي : الاقناع : ٤٣٠ ،

(١٥) أنة: ختم : المحا ٩ : ٤٣٤

—

ما يعنينا في بحثنا - «من اجتب الكبائر ، ولم يصر على الصغائر ، وغلب ضوابطه وأجتب الأفعال الخسيسة كالأكل في الطريق والتبول»<sup>(١٧)</sup> . وقيل عن العدالة أنها الأعدل والأستقامة والميل إلى الحق<sup>(١٨)</sup> . ويرى الشافعي أن الشانس مجبرون شرعاً بقبول شهادة العدل<sup>(١٩)</sup> . ويوضح السبيل إلى معرفة العدل باختبار نفسيته وأخلاقه إذ ليس للعدل علامة في بدنـه أو لفظه تفرقه عن غيره . فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قبل ، حتى وإن لحقته بعض الذنوب . أما إذا كان الشاهد يجمع المتناقضات من الصفات فيرى<sup>١</sup> الشافعي أن يوكل أمره إلى الأجهاد على الصفات الغالبة فيه بالتمييز بين الجيدة منها والرديئة . فإذا أظهر أخلاقاً حسنة أمام أحد القضاة فيجب قبول شهادته ، وإن أظهر أخلاقاً سيئة أمام قاض آخر فعليه رد<sup>٢</sup> شهادته<sup>(٢٠)</sup> .

فالعدالة إذن أمر يعرف من أخلاق الرجل الظاهرة في سلوكه الاجتماعي ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في ذلك فقال بعضهم «كل مسلم فهو عدل حتى يثبت عليه الفسق ، والفسق ، هو ارتكاب الكبائر»<sup>(٢١)</sup> . ويرى بعضهم الآخر ، إن الإسلام ما هو إلا سبيل إلى العدالة<sup>(٢٢)</sup> .

والشاهد الذي يؤخذ بشهادته ، هو الشاهد العدل ، أو المعدل كما يقال أيضاً<sup>(٢٣)</sup> . وقد يذكر العدل أو المعدل فقط ويراد به الشاهد العدل . فهذا الأقران والترادف في التسمية ظهر بظهور الإسلام كما مرّ معنا في الآيات السابقة . وكما جاء عن السلف حيث سُئل القاضي شريعة عن العدل فقال «الذي يجلس مجالس قومه ، ويشهد معهم الصلوات ولا يُطعن عليه في فرج ولا بطن»<sup>(٢٤)</sup> . لذا فلا أساس لمحاولة آدم متز وهاشتاك في التفريق بين الشاهد

(١٧) الجرجاني : التعريفات : ١٢٨ .

(١٨) ن . م .

(١٩) الرسالة : ٤٥٣ ، ٢٥ .

(٢٠) ن . م : ٤٩٣ .

(٢١) ابن حزم : المحلي : ٣٩٣ : ٩ .

(٢٢) الاشتياني : القضاء والشهادات : ٦١ ، ٦٢ .

(٢٣) التوحيدى: البصائر : ٨٤ ، ١٠٠ ، الذهبى: العبر : ٣ : ١٣٢ ، ٧٨ .

(٢٤) وكيع : أخبار القضاة ٢ : ٣٨٥ .

والعدل من حيث ظهورهما زماناً ومكاناً<sup>(٢٥)</sup> .  
التطور التاريخي للشهادـة

الشهادة فرض على كل من دعي لأدائها ممن قبل شهادته كما في نص الآية : « وَلَا يَأْبَ الشُّهْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا »<sup>(٢٦)</sup> . الا اذا كان في أدائها ضرر يلحق الشاهد بعد المسافة بينه وبين القاضي ، أو لتحمله خسائر مادية أو معنوية نتيجة ذلك أو لضعف جسمه<sup>(٢٧)</sup> .

وكان الشاهد قبل شهادته اذا كان معروفاً باستقامته لدى القاضي أو اذا عرّف به<sup>(٢٨)</sup> . أما اذا عرّف عنه ما يجرح عدالته ترك القاضي شهادته<sup>(٢٩)</sup> . وقد يسأل القاضي المشهود عليه ان كان له رأي في عدالة الشاهد ، فأن أقرها جرى القاضي وان جرّحه فان القاضي يرد شهادة الشاهد<sup>(٣٠)</sup> . واستمر الأمر هكذا حتى متتصف القرن الثاني الهجري حيث بدأ القضاة يسألون عن الشهود سراً للتأكد من عدالتهم ، وكان ذلك نتيجة لشيوخ شهادة الزور . وأول قاضي عمل ذلك هو غوث بن سليمان قاضي مصر في خلافة المنصور (١٤٦-١٥٨هـ)<sup>(٣١)</sup> . وأول من بحث عن عدالة الشهود سراً في العراق القاضي شريك بن عبد الله النجاشي الكوفي [١٧٧هـ]<sup>(٣٢)</sup> ، في أثناء ولايته على قضاء السكوفة ، في عهدى المنصور والمهدى<sup>(٣٣)</sup> . ثم بعد أن تأكد القاضي من عدالة الشاهد يقبل شهادته ، وبعد أدائها يعود الشاهد إلى حياته الأعتيادية كأي فرد في المجتمع<sup>(٣٤)</sup> .

ثم استحدث أمر جديد فيما يتعلق بالبحث عن الشهود والتأكد من عدالتهم

(٢٥) آدم مترز : الحضارة الإسلامية ١ : ٤٠٤ ، هفنتنك : مادة شهود - دائرة المعارف الإسلامية مجلد ١٣ : ١٢٤ .

(٢٦) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(٢٧) ابن حزم : المثلث ٩ : ٤٢٩ ، المقدسي : الانقاض ٤٣٠ ، ٤٣١ .

(٢٨) الكندي : الولاة والقضاة ٣٦١ ، ابن حزم ٩ : ٤٢٩ .

(٢٩) نفس المصادر .

(٣٠) ابن حزم ٩ : ٤٢٩ .

(٣١) الكندي : ٣٦١ .

(٣٢) الاشتياقي : ٦٢ .

(٣٣) الزركلي : الاعلام ٣ : ٢٣٩ .

(٣٤) الكندي : ٣٦١ .

وهو ايجاد رتبة [صاحب المسائل] الذي عهد اليه أمر البحث عن الشهود لتشييد من عرف بالعدالة والستر . وكان أول ذكر لصاحب المسائل ورد في عهد القاضي ابن شبرمة (١٤٤هـ)<sup>(٣٥)</sup> ، الذي كان يسميه بـ [الهاده] وقيل ان ابن شبرمة سأله عن رجل فلم تجده سيرته فلما تقدم اليه الرجل في شهادة لم يقبلها فلما سأله عن سبب ذلك أجابه القاضي :

سألت فلم تعجل وعم سؤالنا فكم من عريف لطخته الهداد  
وقيل كان يتمثل أحياناً بهذا البيت :

قضاء شبرمي ليس ترداد المسائل<sup>(٣٦)</sup>

لذا ظهر صاحب المسائل كان في أواسط القرن الثاني (١٨٥هـ)<sup>(٣٧)</sup> ووردنا أيضاً عن القاضي عبد الرحمن بن عبد الله العمري الذي تولى القضاء سنة (١٩٩هـ)<sup>(٣٨)</sup> أنه عين صاحب المسائل ثم جعل له مساعدين يساعدانه في مهمته<sup>(٣٩)</sup> . ثم جاء بعده القاضي ليبيعة بن عيسى سنة (٢١٢هـ)<sup>(٤٠)</sup> [في ولايته الثانية] فأبقى رتبة صاحب المسائل الا أنه أمره أن يتثبت من عدالة الشهود كل ستة أشهر فمن وجده باقياً على عدالته أبقاءه ، ومن حدثت له جرحة أخرجه من العدول<sup>(٤١)</sup> . وتولى قضاة مصر بين سنتي ٢١٤ - ٢١٢هـ عيسى<sup>(٤٢)</sup> بن المنكدر فكان في جملة أعماله المذكورة عنه أنه أبقى وظيفة صاحب المسائل وأنه لم يكتف بذلك بل كان يذهب بنفسه متذكرًا ليلاً للسؤال عن الشهود<sup>(٤٣)</sup> . ويبدو مما من أن وظيفة صاحب المسائل استحدثت في العراق قبل مصر إلا أن معلوماتنا عن مصر أوفى ، ولعل ذلك راجع إلى عدم توفر المراجع عن قضاة العراق . ثم تطور الأمر عندما تولى قضاة مصر سنة ١٧٧هـ محمد بن مسروق الكلبي وأتخذ قوماً من أهلهما للشهادة

(٣٥) ابن شبرمة : عبد الله الضبي الكوفي - انظر ترجمته عند ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب ٥ : ٢٥٠

(٣٦) وكيع ٣ : ١٠٦ وانظر ص ١١٦ .

(٣٧) جعل هفنتنك ظهورهم في أواخر القرن الثاني . انظر دائرة المعارف الإسلامية مجلد ١٣ : ١٢٤ .

(٣٨) الكلبي : ٣٩٥ .

(٣٩) ن . م ٤٢٢ : ٤٢٢ .

(٤٠) ن . م ٤٣٧ : ٤٣٧ .

رسمهم بها وترك بقية الناس<sup>(٤١)</sup> . وبهذا بدأ عهد الشهود الدائمين . وسار الأمر خطوة أخرى عندما جعل قاضي بغداد أبو إسحاق اسماعيل بن حماد المالكي [٢٨٢هـ] الشهادة مقصورة على بيوت معروفة . ومن ثم سار القضاة عليها بعده<sup>(٤٢)</sup> . وقد أثار هذا التطور أهل الورع فجعلهم ينقولون أقوالاً فيها كثير من المبالغة ضد هؤلاء الشهود الدائمين وذلك لأنها أقوال عامة ليس فيها تخصيص ، فعن الثوري أنه قال : « الناس عدو لا العدول »<sup>(٤٣)</sup> . وقال عنهم التوحيدى أنهم « قد اتخذوا العدالة حالة ونصبوا شركاً ومحالة »<sup>(٤٤)</sup> . وربما كان يبعث هذه الأقوال السرعة في تحمل الشهادة من دون تحرج لذا رأينا أحد الشعراء يصفهم بقوله<sup>(٤٥)</sup> :

أحد رحانت الشهود د الآخرين الأرذلنا

قوم لشام يسرقو ن ويحلفون ويذبونا

وقد أورد لنا السبكي (٧٧١هـ)<sup>(٤٦)</sup> . راوي هذين البيتين ، خبراً مهماً وطريفاً عن تكوين الشهود شركات خاصة بهم وأتخاذهم دكاكين يعملون بها ، ومن ثم استعدادهم لتحمل الشهادة لقاء أجر معلوم . الا أن السبكي لم يحدد لنا مكان وزمان أولئك الشهود ، والأرجح أن ذلك حدث في الشام ، حيث كان يعيش فيها<sup>(٤٧)</sup> .

وقد أولت الحكومة الشهود عنايتها فقد رأينا الخليفة المستكفي [٣٣٣ - ٣٣٤هـ] يطلب من قضاة الكشف مجدداً عن الشهود لتبسيط العدل منهم واسقاطتهم واستتابة الآخرين<sup>(٤٨)</sup> . وكذلك عمل الخليفة المطيع [٣٣٤ - ٣٣٦هـ] وقد وردتنا نسخة من عهده إلى القاضي أبي بكر محمد بن عبد الرحمنالمعروف بابن قريعة لما قلده القضاء بجند يسابور<sup>(٤٩)</sup> .

(٤١) الكندي : ٣٨٩

(٤٢) التوحيدى : ١٠٠

(٤٣) ن . م : ٨٣

(٤٤) ن . م : ٨٣ وانظر ٨٦

(٤٥) السبكي : معید النعم ومیبد النقم : ٦٣

(٤٦) ن . م

(٤٧) المسعودي : مروج ٨ : ٣٧٨

(٤٨) مدينة تقع في منطقة الاهواز جنوب ايران الحالية .

فكان مما جاء في ذلك العهد «٠٠٠ وأمره بأن يتصفح أحوال من يشهد  
عنه فيقبل منهم من ظهرت منه العدالة وعرفت منه الأصالة ، وكان ورعاً في دينه  
حصيفاً في عقله ظاهر التيقظ والحدر بعيداً من الشهو والزلل طيباً بين الناس  
ذكره مشهوداً فيهم ستره منسوباً إلى العفة والطلف ، معروفاً بالنزاهة والانف »  
سليناً من شائن الطمع ، بريئاً من الحرص والجشع «٠٠٠ ». ثم يخبره بهذا العهد  
بأن « هذه الطبقة هي حجة الحكم فيما يحكم وطريقه إلى ما يقتضى  
وبيرم «٤٩» . ولعمري هذه صفات جمعت الدين والمروعة والعقل ، وإن  
من أتصف بها حري أن يولي على الأعراض والأموال . ثم ولـي الخلافة  
الطائع للـه [٣٦٣ - ٣٨١] فسار على خطـة سـلفـه في الـاهتمام بأـمر الشـهـود .  
ويـنـعـكـسـ اـهـتمـامـهـ هـذـاـ فـيـ العـهـدـ الـذـيـ كـتـبـهـ لـقـاضـيـ القـضـاءـ أـبـيـ الـحسـينـ مـحـمـدـ بنـ  
عـبـدـ اللهـ بنـ مـعـرـوفـ (٥٠)ـ،ـ حـيـثـ أـخـبـرـهـ فـيـ هـذـاـ الـعـهـدـ مـاـ يـجـبـ عـمـلـهـ فـيـ اـخـتـيـارـ  
الـشـهـودـ ،ـ وـمـوـاقـبـتـهـ بـعـدـ اـخـتـيـارـهـ ،ـ وـقـبـولـ أـقـوالـهـ عـنـ الشـهـادـةـ .ـ وـبـيـنـ لـهـ  
أـهـمـيـةـ اـخـتـيـارـ الـعـدـولـ فـيـ اـقـارـ وـصـيـانـةـ الـأـمـوـالـ وـالـحـرـماتـ (٥١)ـ .ـ

ثم تطور الأمر مرة أخرى فأصبح القضاة يتذمرون الشهود ويستمر هؤلاء  
الشهود معدلين يزاولون الشهادة ما دام القضاة الذين انتخبوا في مراكزهم ،  
فإن عزلوا أو ماتوا بطل عمل الشهود (٥٢) . ولكن معلوماتنا عنهم في هذه الفترة  
ناقصة ، إذ أثنا لا نعرف إن كانوا قد عدوا موظفين فأجريت لهم أرزاق معلومة  
طوال فترة ملازمتهم لهؤلاء القضاة أم أن عملهم كان طوعية من دون أجر .  
ونتيجة لشيوخ اسماء بعض العدول خارج نطاق مدنهم ، ومعرفة القضاة بهم  
فقد قبلت شهادتهم في غير مدنهم وببلادهم كما حدث لأبراهيم بن محمد  
الطبرى المcriء المالكى أحد الشهود ببغداد أنه شهد بالبصرة ، والأبلة ، وواسط  
والأهواز ، وعسكر مكرم ، وستر والكوفة ، ومكة ، والمدينة (٥٣) . وعبد العزيز بن

(٤٩) الصابى : رسائل الصابى ١: ١٤٧ .

(٥٠) انظر عنه بدري محمد فهد : القاضي التنوخي وكتاب التشواد : ١٢١ .

(٥١) المصدر السابق : ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٥٢) الماوردي : الأحكام : ١٢٨ .

(٥٣) الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد ٦: ١٩ ، ٢٠ .

الشيخ الأجل أبي الفتح أحمد السفياني الأصل البغدادي المولد الحنفي المذهب  
[٦٤٠هـ] أنه بعد ذهابه من بغداد إلى مصر قبلت شهادته هناك<sup>(٤)</sup> .

أما عن عدد الشهود فقد اختلف باختلاف المكان والزمان ، فعن العمري قاضي  
المدينه أنه اتخذ من موالي قريش وغيرهم نحواً من مائة شاهد ، وقد اعتبر  
العمري في ذلك الوقت أكثر القضاة شهوداً<sup>(٥)</sup> . وبلغ عدد الشهود ببغداد  
سنة ٣٨٢هـ ثلثمائة وثلاثة شهود<sup>(٦)</sup> . وبلغ عدد من قبتهم القاضي التميمي  
بالبصرة في أثناء ولايته ستة وثلاثين ألفاً من الشهود منهم عشرون ألفاً لم يشهدوا  
عنه إلا شهادة واحدة . وقد فسر عمله هذا بأنه لم يكن له قوم مخصوصين  
بالشهادة<sup>(٧)</sup> . وجاء عن الحاكم بأمر الله<sup>(٨)</sup> أنه سأله جماعة من المصريين  
سنة ٤٠٥هـ أن يؤهلهم للعدالة ، فأذن لهم في ذلك وتشبه بهم غيرهم في سؤاله  
حتى بلغ العدول ألفاً ومائتين ونيف ، فلما احتجج عليه قاضي القضاة بأن كثيراً منهم  
لا يستحقون العدالة ، وكل إليه الأمر في أقرار من يراه أهلاً لها<sup>(٩)</sup> . ولما  
جلس أحمد بن محمد بن أبي العوام للقضاء بمصر سنة ٤٠٩هـ أمر باحضار  
الشهود فكروا ألفاً وخمسمائة شاهداً ، فأسقط منهم في يوم واحد أربعمائة<sup>(١٠)</sup> .  
ولعل كثرة الشهود هذه هي التي جعلت الدمشقي [من أبناء القرن السادس  
الهجري ] ينصح التجار بالاحتياط في شهادة من يشهدون على العقود التي  
يمضونها حتى يعرفوا المشهورين بالأمانة والنزاهة في الدين واليسار فيأخذون  
بشهادتهم ، وذلك لأنه كثر في زمانه الشهود غير العدول الذين يحصلون على  
العدالة بواسطة القرابة أو الجاه<sup>(١١)</sup> .

(٤) الذهبي : المختصر ٢ : ١٥٧

(٥) الكندي : ٣٩٥

(٦) ابن الجوزي : المنتظم ٧ : ١٦٨

(٧) التنوخي : نسوار ١ : ١٤٩

(٨) الحاكم بأمر الله : سادس خلفاء الفاطميين بمصر ، ولد بالقاهرة ،  
وبasher الحكم وعمره أحد عشر عاماً مال إلى الاسماعيلية والتنجيم ، وفي سيرته  
متناقضات عجيبة ، ولقد قتل وأخفي أثراه .

(٩) يحيى بن سعيد : خط ، باريس ١٢٤ [أ - ب] نقلًا عن آدم متز -  
الحضارة الإسلامية ١ : ٤٠٣

(١٠) الكندي : ٦١٢

(١١) الدمشقي : الاشارة إلى محاسن التجارة : ٣٥ ، ٣٦ -

وابتدع القضاة طريقة جديدة في اختيار الشهود هي تسجيلهم في سجل خاص عند القاضي . وقد اختلف المؤرخون في أول من عمل ذلك فقد أورد السيوطي أن عبد الرحمن بن عبد الله هو أول من عمل ذلك بمصر سنة ٩٤ هـ<sup>(٦٢)</sup> بينما جعل الكندي أول من دون أسماء الشهود بمصر القاضي محمد بن مسروق الكندي في ولايته سنة ١٧٧ هـ<sup>(٦٣)</sup> ، وأن القضاة بعده ساروا على طريقته ، ومن هؤلاء العمري الذي تولى القضاة بمصر سنة ١٨٨ هـ ، ثم من جاء بعده حتى عصر الكندي [ ٣٥٠ هـ ]<sup>(٦٤)</sup> .

أما عن رد الفعل لدى الشهود المتروكين أو الذين تزال أسماؤهم نتيجة اتساع القضاة فكانت الثورة على القاضي الجديد ، والسعى لدى الوالي لاستبداله بغيره كما حدث لمحمد بن مسروق الكندي في أثناء ولايته سنة ١٧٧ هـ<sup>(٦٥)</sup> ، كما حدث أيضاً لعمر بن الحسن الهاشمي العباسي المتوفي سنة ٣٤٦ هـ<sup>(٦٦)</sup> .

وقد يحدث خلاف بين القاضي وأصحاب السلطان فيتدخل أصحاب السلطان في انتخاب الشهود واقرارهم كما حدث بمصر عندما نشب الخلاف بين الوزير يعقوب بن كلّس [ ٣٨٠ هـ ] وبين القاضي علي بن النعمان [ ٣٧٤ هـ ]<sup>(٦٧)</sup> .

ومن الطرافات التي وصلتنا عن طريقة القضاة في اكتشاف عدالة الشهود ما جاء عن القاضي أبي السائب عتبة بن عبد الله (ت ٣٥٠ هـ) أنه كان في بلده همدان رجل مستور فأحب القاضي قبوله فسأل عنه فزكي له سراً وجهرًا فراسله يوماً للادلاء بشهادته فجاء مع الشهود إلا أن القاضي لم يسأله الشهادة ، وبعد انتهاء المجلس انزعج الرجل وأرسل إلى القاضي رجلاً ليعرف سبب ذلك فكان جواب القاضي أنه أرسل إليه ليجعله شاهداً لما عرفه من حسن أخلاقه وإذا به مرأئي لهذا لم يسع القاضي قبوله ، فلما سئل القاضي عن كيفية معرفته به قال : إن الشاهد كان يدخل المجلس كل يوم فيعد خطاه من حيث تقع عليه عيناه حتى جلوسه

(٦٢) السيوطي : حسن المحاضرة ٢ : ٩٩ .

(٦٣) الكندي : ٣٩٤ .

(٦٤) ن . م : ٣٩٤ .

(٦٥) ن . م : ٣٨٩ .

(٦٦) ن . م : ٥٧٥ - ٥٧٦ [ عن رفع الضر : ٨٧ ، والتلخيص : ٦٩ ب ]

(٦٧) ن . م : ٥٩٠ .

في المجلس ، وانه لما دعاه يوم الشهادة عد خطاه على عادته فوجدها قد زادت خطوطين أو ثلاثة واستنتج من ذلك أنه مرأئي فلم يقبله<sup>(٦٨)</sup> . وأظن أن هذه مبالغة لا مبرر لها ، إذ أن زيادة خطوات الشاهد لا تقدح في عدالته فقد يكون مضطرباً بذلك اليوم لأنه دعى للأداء بشهادته لأول مرة . وربما أسرع ليكون حاضراً ساعة التقاضي وبذلك يكون عند حسن ظن القاضي . وهناك طريقة أخرى رواها القاضي أبو حامد المروزي [ت ٣٦٢ هـ] عن قاضي معاصر له ولد قصاء أصبهان ، فذهب إليها متخفياً متلثماً فلما قرب من المدينة وجد الشهود متلهفين لاستقباله - وكانت الشهادة في الدهاقين<sup>(٦٩)</sup> وارباب السياسة - فانسل من بين الركب ، وأخبرهم بأن القاضي دخل البلد ، فشاهدهم يرجعون وهم يتراطون بينهم ، ثم وافى<sup>١</sup> البلد ودخل المسجد الجامع ولبس السواد - وهو اللباس الرسمي - وجلس فماباع<sup>٢</sup> به ولا رجع اليه انسان عن موافرته جرت بينهم بسبب مجئه متتكراً . فلما رأى ذلك أرسل في طلب صديق له يستعين به ، فجاء الصديق وأكترى له داراً ، وعرفه باسماء المستورين من التجار فعدل منهم عشرين رجلاً ، ثم أخذ القاضي بالتجوال في محلاتهم للتعرف على دورهم وأحوالهم وأخلاقهم متبعاً أخبارهم حتى تم له التأكد من ثمانية عشر منهم ، ثم عاد إلى مجلس الحكم فتقدم إليه خصماني فثبت الحكم بشهادته أولئك الذين اكتشفهم بنفسه ، فلما سمع العدول القدماء ذلك ، قلقوا وجاءوا معتقدين خاصعين . فقال لهم لا اعرفكم حتى يزكيكم الذين قد عرفتهم وقبلت آقوالهم . وهكذا تم له الأمر<sup>(٧٠)</sup> .

والشهود لم يكونوا بمنزلة متساوية بل كانوا يتفاوتون في المكانة لهذا كان فيهم أناس عاديون، ووجوه بارزون<sup>(٧١)</sup> وقد يبرز من بين الوجوه شخص يكون بمثابة كبير الشهود كالحسين بن كهمن الشهيد الذي يبرز في مجالس قاضي مصر

(٦٨) التنوخي : نشوار ١ : ١٢١ .

(٦٩) الدهقان وجمعها الدهاقين وهم رؤساء القرى في بلاد فارس وخراسان .

٧٠) التوحيدى : البصائر : ٨٤ - ٨٦

(٧١) التنوخي : نشوار ١ : ١٠٠ ، ١٦١ .

عبدالله بن محمد بن أبي ثوبان<sup>(٧٢)</sup> ، ويحيى بن مكي بن رجاء في عهد القاضي عمر بن الحسن الهاشمي الذي تولى القضاء على الاسكندرية والرمלה وطبرية ما بين ٣٣٦هـ - ٣٣٩هـ<sup>(٧٣)</sup> ويبدوا أنَّ كبار الشهود هذا يكون نائباً عن بقية الشهود في مخاطبة القضاة<sup>(٧٤)</sup> . الا اننا ما نزال نجهل ان كانت تسميتها بكمير الشهود تعود لكبر سنها ، أو انها مرتبة ينالها الشاهد نتيجة ثقة القاضي به ، أو نتيجة تقديم الشهود له لتقواه وعدالته .

والأخذ بنظام العدالة والشهود لم يكن مقصوراً على البلاد العربية بل كان نظاماً إسلامياً عاماً متعلقاً بنظام القضاء ، شمل البلاد الإسلامية كلها<sup>(٧٥)</sup> .

أما عن اعمال الشهود ومهنهم في الحياة اليومية فانه لم يصلنا عنهم شيء في القرن الإسلامي الاول والارجح انهم كانوا مثل بقية الناس العاديين يزاولون مهناً مختلفة حتى استقر النظام على تعين جماعة معينة . ومن هنا التاريخ أصبح الشهود طبقة معينة وهم أهل العلم ، أو ذوي المراكز الحساسة كالمحاسبين والقضاة ، ولقد وردتنا اسماء طائفية كبيرة من هؤلاء الشهود اعتباراً من القرن الخامس فصاعداً ، فلم نر فيهم صانعاً أو باعراً أو تاجرًا مثال ذلك<sup>(٧٦)</sup> :

١ - البسطامي : أبو الحسن ، علي بن محمد بن الحسين الذي جاء عنه أنه قرأ الفقه على القاضي أبي عبدالله الصميري ، وانه شهد عند قاضي القضاة ابن الدامغاني في يوم الثلاثاء لاربع بقين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٥٨هـ فقبلشهادته ثم تولى القضاء بباب الطاق<sup>(٧٧)</sup> ، والنظر بالمارستان العضدي<sup>(٧٨)</sup> ، توفي سنة ٤٨٢هـ<sup>(٧٩)</sup> .

(٧٢) الكندي : ٥٨٨ (عن رفع الاصر : ٧٥ ، والتلخيص : ٤٦) جاء ابن ثوبان إلى مصر مع المعز الفاطمي سنة ٩٧١ م .

(٧٣) ن . م : ٥٧٥ (عن رفع الاصر : ٨٧ ب ، والتلخيص ٦٩ ب) .

(٧٤) ن . م : ٥٨٩ (عن رفع الاصر : ٨٥ ، والتلخيص ٦٥ ب) .

(٧٥) الذهبي : العبر ٣ : ١٤٢ ، المختصر المحتاج إليه ١ : ٤١ ، ابن النجار ذيل تاريخ بغداد ورقة ١٨ ب .

(٧٦) سترد أمثلة أخرى بعد قليل .

(٧٧) باب الطاق أحد محلات بغداد ، تقع في الجانب الشرقي منها .

(٧٨) وهو المستشفى التي بناها عضد الدولة البويمي فنسبت إليه .

(٧٩) ابن النجار : ذيل تاريخ بغداد - ورقة ١٨ (ب)

٢ - الدامغاني : ابو الحسن ، علي بن محمد بن علي بن الحسن بن عبد الملك ، قاضي القضاة ابى قاضي القضاة ابى عبدالله ، تفقه على والده وشهد عنده في الثامن من شهر رمضان سنة ٤٦٦هـ فقبل شهادته وقلده القضاء بباب الطاق وعمره ست عشرة سنة ٠ وقيل عنه أنه « لم يسمع أن قاضياً تولى القضاء أصغر منه سنًا » ثم لاه والده القضاة بربع باب الأزاج <sup>(٨٠)</sup> وتوفي سنة ٥١٣هـ <sup>(٨١)</sup> ٠

٣ - ابن البوقي : ابو علي ، الحسن بن هبة الله بن يحيى بن الحسن الشافعى تفقه بواسط على ابيه ، وشهد عند القضاة ، وكانت اليه الفتوى ببلده توفي سنة ٥٨٢هـ <sup>(٨٢)</sup> ٠

ومما مر اعلاه يتضح أن هؤلاء الشهود كانوا قد شهدوا عند القضاة قبل ان يتولوا القضاة أو الافتاء ، الا ان هناك حالات حالفت هذه القاعدة وهي أن يتولى أحدهم القضاة ثم قبل شهادته عند القضاة كما حدث لابن الدامغاني أبي محمد ، الحسن بن احمد بن علي بن محمد بن علي اذ تولى القضاة بربع الكرخ <sup>(٨٣)</sup> سنة ٥٤٦هـ من قبل أخيه قاضي القضاة (علي بن احمد) وشهد عنده سنة ٥٥٢هـ <sup>(٨٤)</sup> ٠

ويبدو انه لم يكن يعين محتسباً في هذا العهد المتأخر قبل أن يشهد عند القضاة وتقبل شهادته فقد جاء عن شرف الدين عبدالله بن الجوزي انه رب محتسباً وخلع عليه ، من غير ان يشهد عند القاضي ٠ وانه « لم يعلم أن محتسباً تولى غير شاهد سواه » <sup>(٨٥)</sup> ٠

ولأهمية الشهادة كતزكية للشخص قبل تعينه في الحسبة أو القضاة ، أصبحت

(٨٠) باب الأزاج : احدى محال الجانب الشرقي من بغداد ٠

(٨١) ابن النجاشي : ورقة ٢ (ب)

(٨٢) الذهبي : المختصر ٢ : ٢٨

(٨٣) الكرخ محلة تقع في الجانب الغربي من بغداد ٠

(٨٤) ابن الدبيسي : تاريخ بغداد - خط - نسخة باريس ١٣٣ ، ورقة ١٠٣  
نقل عن الذهبي : المختصر ٢ : ٢٦١ ) ٠

(٨٥) الحوادث : ٢٨٨ سنة ٦٤٣هـ ٠

الشهادة تؤرخ ويسجل اسم القاضي الذي قبلها كما رأينا في الأمثلة الثلاثة  
المذكورة<sup>(٨٦)</sup> .

ولما كان المفترض في الشهود العدالة بما فيها من خلق جيد ، وتمسك بالدين وبعد عن الميل والهوى فقد يتadar الى الذهن للوهلة الاولى انه لا يزكي طبقاً لهذه الشروط الا "رجل عركته الحياة لمدة طويلة" ، وكان له اتصال بفئات مختلفة من المجتمع ، ومن ثم شیوع سيرته الحسنة بين الناس . الا اننا وجدنا بعض الشهود ممن لم يكن يتتصف بعض هذه الصفات كصغر السن وما يتبعه من قلة التجربة ، مع اعتقادنا أن الاستفادة من التجارب في الحياة العملية ونضوج الشخصية أمر لا يتوقف على السن ، انما يتوقف على استعداد الشخص الفطري والجو المحيط به . ومع كل ذلك فلا بد من بلوغ سن معينة كي يحصل نضوج الشخص وهذه يجب ان لا تقل عن سن البلوغ على أقل تقدير . ومن هؤلاء الشهود صفار السن الذين وردتنا اخبارهم ابو القاسم التنوخي (ت ٤٤٧هـ) قبلت شهادته عند القضاة في حداته ولم يزل على ذلك مقبولاً الى آخر عمره<sup>(٨٧)</sup> . وقاضي القضاة الدامغاني ، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٥١٣هـ) الذي شهد عند والده وعمره ست عشرة سنة<sup>(٨٨)</sup> . وقاضي القضاة ابو طالب ، روح بن احمد ابن محمد بن احمد بن صالح الحديسي ثم البغدادي ، الذي جعل شاهداً معدلاً وعمره عشرون عاماً<sup>(٨٩)</sup> .

ولقيام بعض الاشخاص بالشهادة امام القضاة لمدة طويلة ، اصبحت صفة الشهادة ملازمة لهم يعرفون بها ، ونجد في كتاب نشوار المحاضرة طائفة كبيرة ممن لقبوا بالشاهد<sup>(٩٠)</sup> . وقد يضاف الى لقب الشهادة اسم البلد الذي يتسب اليه الشاهد فيقال «علي بن منير بن احمد الخلال ، أبو الحسن المصري الشاهد»<sup>(٩١)</sup>

(٨٦) وانظر أيضاً ابن الدبيسي: تاريخ بغداد : ورقة ٤٩ (نقل عن الذهبي). المختصر ٢ : ٢٨٧ ، ابن الساعي : الجامع : ٢٠ سنة ٥٩٦هـ .

(٨٧) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ١٢ : ١١٥ .

(٨٨) ابن النجاشي : ذيل تاريخ بغداد : ورقة ٢ (ب) .

(٨٩) الذهبي : المختصر ٢ : ٦٩ .

(٩٠) بدرى محمد فهد : القاضي التنوخي وكتاب النشوار : ١٧١ .

(٩١) الذهبي : العبر ٣ : ١٨٩ .

أو «أبو القاسم عمر بن حسان بن الحسين الشاهد البغدادي»<sup>(٩٢)</sup> أو «أبو طاهر الحسن بن محمد بن الحسين الجوهرى الشيرازى المعروف بابن المقفى»، وهو أحد الشهود بمدينة السلام<sup>(٩٣)</sup> . كما أصبحت الشهادة صفة لبعض العوائل الكثيرة من مارسها من أفرادها . وتبعد هذه الصفة واضحة في تراجم رجال القرن السادس الهجري وهذه نماذج منها :

١ - الأزجي : أبو الفتح محمد بن أبي البركات ٥٧٢هـ «من بيت حديث وعدالة»<sup>(٩٤)</sup>

٢ - الهاشمي : أبو القائم محمد بن عبد الله (مولده سنة ٥٥٧هـ) .  
«من بيت الخطابة والعدالة»<sup>(٩٥)</sup>

٣ - ابن الصباغ : أبو جعفر ، محمد بن عبد الواحد ٨٨٥هـ  
«أحد الشهود المعدلين من بيت عدالة»<sup>(٩٦)</sup>

٤ - ابن أبي البركات : محمد بن احمد ٥٩٣هـ  
«أحد الشهود هو وابوه وجده»<sup>(٩٧)</sup>

٥ - ابن الصباغ : ابو غالب ، محمد بن ابي جعفر ٦٦٥هـ  
«من بيت العدالة والقضاء هو وابوه وجده»<sup>(٩٨)</sup>

ويبدو ان هذا اللقب الذي لازم بعض الاشخاص ، وهذه الصفة التي لصقت بعض العوائل جاءت من اتخاذهم مكاناً مميزاً في سلم المجتمع الاسلامي ويوضح ذلك سكناتهم في محال خاصة ضمن القضاة والتجار ك محلة درب سليمان في الرصافة ببغداد<sup>(٩٩)</sup> .

(٩٢) التنوخي : نشور ج ٢ (مجلة المجمع العربي بدمشق مجلد ١٢ : ٣٥٥)

(٩٣) نـ٠م : ج ٢ (مجلة المجمع العربي بدمشق مجلد ١٧ : ٥١٦) .

(٩٤) الذهبي : المختصر ١ : ٧٨ .

(٩٥) نـ٠م : ٦٤ .

(٩٦) نـ٠م : ٧٢ .

(٩٧) نـ٠م : ١٥ .

(٩٨) نـ٠م : ١٣٠ .

(٩٩) مجهول : مناقب بغداد : ٢٦ والرصافة منطقة من مناطق بغداد تقع في الشمال الشرقي منها . في الجانب الشرقي أي في منطقة جامع أبي حنيفة اليوم .

ولقد استعملت كلمة المزكي في العصر العباسي الاخير الى جانب استعمال كلمة العدل للدلالة عليه<sup>(١٠٠)</sup> . فكان الرجل يؤتى به أمام القاضي فيزكيه اثنان من الشهود المعدلين ويشهدا بحسن سلوكه واسْتقامته ليصبح بعد ذلك مزكي أو شاهداً أو عدلاً<sup>(١٠١)</sup> . وكان يذكر تاريخ تركية الشاهد<sup>(١٠٢)</sup> . واسم الشخصين الذين زكياه<sup>(١٠٣)</sup> . كما كانت الحال مع الشهود<sup>(١٠٤)</sup> .

#### الشروط الواجب توفرها في الشهود :

من خلال تبع اخبار الشهود في كتب التاريخ والأدب ومن ملاحظة ما جاء عنهم من احكام في كتب الاصول والفقه يمكن تقسيم هذه الشروط الى ما يأتي أولاً - الشروط العامة الاساسية : وهذه الشروط تتكون من ثلاثة اركان رئيسية هي الصفة والجنس والعدد<sup>(١٠٤)</sup> .

(أ) الصفة : ان صفات الشاهد التي تؤهله للشهادة بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه (أولهما) : العدالة وهي صفة اتفق المسلمين على اشتراطها لقول الله تعالى (واشهدوا ذوي عدل منكم)<sup>(١٠٥)</sup> ولقد عرفناها بشكل عام فيما سبق ، ومن المهم القول هنا أن المسلمين اختلفوا فيما هي العدالة ؟ فقال جمهور فقهائهم انها صفة مطلوبة اضافة الى اسلام المرء وذلك أن عليه أن يتلزم بواجبات الشرع ومستحباته وأن يتتجنب المحرمات والمكرهات . وطبقاً لهذا المبدأ رأينا القضاة رفضوا شهادة تارك الصلاة<sup>(١٠٦)</sup> والموسر الذي لم يحج<sup>(١٠٧)</sup> ومن يشرب الخمر<sup>(١٠٨)</sup> ومن يسببه في ايمانه<sup>(١٠٩)</sup> والرجل الذي يكسر غلطه في

(١٠٠) وردت كلمة المزكي أول مرة في عهد الطائع إلى قاضي القضاة أبي الحسن بن معروف الصابي : رسائل : ١٢٢ - ١٢٣ .

(١٠١) ابن الدبيسي : تاريخ بغداد ورقة ٤٩ ( نقل عن المختصر ٢ : ٢٨٧ ) .

(١٠٢) الذهبي : المختصر ١ : ١١٢ ، ١١٣ ، ٢٣٣ : ٢ .

(١٠٣) نـ مـ ٢ : ٢٨٧ .

(١٠٤) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتضى : ٢ : ٤٥١ - ٤٥٤ .

(١٠٥) سورة الطلاق ٦٥ : ٢ .

(١٠٦) وكيع ٣ : ٢١٩ .

(١٠٧) نـ مـ ٣ .

(١٠٨) نـ مـ ١٣٩ .

(١٠٩) نـ مـ ٢٦١ .

الشهادة<sup>(١١٠)</sup> والآخرين<sup>(١١١)</sup> والرجل الذي يشهد على أمر لا يفهمه ولا يعقله<sup>(١١٢)</sup> والاحمق<sup>(١١٣)</sup> والكذاب ٠ واليكم هذه القصة التي تظهر شدة تحفظ القضاة في اختيار الشاهد تطبيقاً لهذا المبدأ ٠

جاء عن أبي عمر (ت ٣٢٠ھ) أنه كان سائراً في طريق قد كسر فيه دن خمر ومعه بعض الشهود « فقال الشاهد : شه شه ، أفيه أفيه » فسكت أبو عمر عنه ، حتى جاءه ذات يوم ليقيم شهادة لزرمته ، فرفض القاضي سماعها ، فارسل إليه رجلاً يسأله عن سبب ذلك ، فأخبره بقصة الخمر ، وقال له بأن هذا الشاهد أما أن يكون كذاباً أو جاهلاً اذ أن تحريم الخمر لا يقلب رأيتها من الطيب إلى التنن كما قال الشاهد ، فهو في قوله أما كذاب لأنه يعلم أن رائحة الخمر طيبة وأما جاهل وفي الحالين لا يقبله القاضي<sup>(١١٤)</sup> ٠

ومن هذا القبيل أيضاً ما جاء عن القاضي أبي القاسم جعفر بن عبد الواحد الهاشمي انه كان بحضور القاضي أبي عمر بعد قبوله شهادته بمدة ، فجرى حديث عن الملاهي ، فقال الهاشمي فلان يضرب الرباب ، فصاح أبو عمر مستدركاً أن يهزأ الهاشمي بقوله هذا ٠ الا أن الهاشمي استقرئه من استهكار أبي عمر وسألته عنه ، فأخبره أبو عمر أن الذي اثار استغرابه قوله فلان يضرب الرباب ، اذ الرباب يحر ولا يضر ٠ فيحلف الهاشمي باليمان مغلظة انه لم يكن يعرف ذلك ٠ فتصحه أبو عمر أن يعرف طرق الفساد ليتجنبها على بصيرة لا جهل<sup>(١١٥)</sup> ٠ وكذلك رفضوا شهادة المجنون والمعتوه لعدم تميزهم بين المفيد والمضر ، وعدم معرفتهم واجبات الشرع أو مستحباته<sup>(١١٦)</sup> ٠

اما اسباب اختلافهم في مفهوم العدالة فذلك لأنها مقابلة للفسق الذي اتفقا على أن شهادة الفاسق لا تقبل لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق

(١١٠) الشافعي : الرسالة : ٣٨٢ ، المقدسي : الانقاض : ٤٣٦

(١١١) الكاساني : بدائع الصنائع ٦ : ٢٦٨ المقدسي : المقنع : ٤٣٦

(١١٢) الشافعي : الرسالة : ٣٨١ ٠

(١١٣) وكيع ١ : ١٥٩ ٠

(١١٤) التنوخي : نشوار ١ : ١٩٢ ٠

(١١٥) ن ٠ م ٠

(١١٦) وكيع ١ : ١٦٤ المقدسي : الانقاض : ٤٣٦

بنباً فتبينوا »<sup>(١١٧)</sup> ولم يختلفوا باستثناء أبي حنيفة في قبول شهادة الفاسق اذا تاب <sup>٠</sup>  
 و (ثانيهما) : البلوغ ، وال المسلمين متلقون على أن يشترط حيث تشرط العدالة ،  
 و اختلفوا في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح وفي القتل فردها جمهور  
 فقهاء الامصار مثل عبدالله بن عباس<sup>(١١٨)</sup> ومكحول وسفيان الثوري وأبن  
 شبرمة<sup>(١١٩)</sup> وأبي حاتم بن راهويه وأبي عبيدة وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد  
 ابن حنبل ، وأبي سليمان ، واهل الظاهر بما فيهم ابن حزم<sup>(١٢٠)</sup> . أما من قبل  
 شهادة الصبيان بعضهم على بعض فهم علي بن أبي طالب<sup>(١٢١)</sup> ومعاوية ، وأبو  
 الزناد بقوله أن السنة أن يؤخذ بشهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح  
 المقاربة مع ايمان الطالبين . والزهري الذي اجاز شهادة الصبيان بقولهم مع  
 ايمان المدعى ما لم يتفرقوا واجازها شريحاً اذا اتفقوا ، لا اذا اختلفوا ، وقال ابن  
 ابي ليلى، بجوازها في كل شيء<sup>(١٢٢)</sup> . وقد رد ابن حزم على من قبلها بقوله  
 « لم نجد لمن أجاز شهادة الصبيان حجة اصلاً في قرآن ولا سنته ولا رواية  
 ساقية ولا قياس ولا نظر ، ولا احتياط بل هو قول متناقض »<sup>(١٢٣)</sup> .  
 و (ثالثاً) : الاسلام ، واتفقا على انه شرط في القبول ، وانه لا تجوز شهادة  
 الكافر الا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية عند السفر لقوله تعالى  
 « يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوي  
 عدل منكم او اخران من غيركم »<sup>(١٢٤)</sup> . فقال أبو حنيفة يجوز ، وقال مالك  
 والشافعي لا يجوز ذلك ورأوا أن الآية منسوخة .  
 و (رابعاً) : الحرية ، وقد اتفق جمهور فقهاء الامصار على اشتراطها في

(١١٧) انظر المقدسي : الاقناع : ٤٣٦ .

(١١٨) وكيع ١ : ٢٦٢ .

(١١٩) انظر وكيع ٣ : ٨٥ .

(١٢٠) ابن حزم ٩ : ٤٢١ .

(١٢١) انظر رأي الشيعة في الكليني : الكافي ٧ : ٣٨٨ .

(١٢٢) هامش كتاب اخبار القضاة لوكيع ١ : ١٤٨ وانظر نفس الكتاب ٣ : ٣٦ .

(١٢٣) ابن حزم ٩ : ٤٢٠ .

(١٢٤) سورة المائدة ٥ : ١٠٦ .

قبول الشهادة . وكان الجمھور - كما يقول ابن رشد - رأوا أن العبودية أثر من آثار الكفر فوجب أن يكون لها تأثير في رد الشهادة . بينما أجاز الشيعة<sup>(١٢٥)</sup> واهل الظاهر شهادة العبد لأن الأصل في اعتقاد اهل الظاهر انما هو اشتراط المدالة والامة والعبد كالحر والحرة في ذلك ، من حيث اداء الشهادة واقامة الشعائر الدينية كالصوم واصلاة . وان الله لم يكن لينسى أن يفرق بين العبيد والاحرار ان اراد ، ولما قال بوضوح هذه الآيات التي تفهم منها المساواة « ممن ترضون من الشهداء »<sup>(١٢٦)</sup> أو « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه »<sup>(١٢٧)</sup> . وانه لم يختلف مسلمان قط في ان الخير يدخل فيه العبيد والاماء كدخول الاحرار والحرائر . وحرام على كل احد أن لا يرضي عنن اخبر الله تعالى انه قد رضي عنه ، فاذ قد رضي الله عن العبد المؤمن العامل بالصالحات ففرض علينا أن نرضى عنه ، واذ فرض علينا ان نرضى عنه ففرض علينا قبول شهادته<sup>(١٢٨)</sup> و (خامسها) : نفي التهمة ، لقد اختلف المسلمون في رد شهادة العدل بالتهمة لوضع المحبة أو البغض ، جاء عن الزهري أن المصدر الاول لم يختلفوا في قبول الاب لابنه والزوجين احدهما للآخر والقرابة بعضهم لبعض<sup>(١٢٩)</sup> وجاء عن بعض القضاة الذين قبلوا شهادة القرابة بعضهم كما حدث بالنسبة للقاضي ابي بكر بن محمد الذي اجاز شهادة رجل لأمه<sup>(١٣٠)</sup> . وعن شريح أنه كان يجيز شهادة الاب للأب<sup>(١٣١)</sup> . وشهادة الاوصياء<sup>(١٣٢)</sup> . والاخ لأخيه<sup>(١٣٣)</sup> وعن ابن شبرمة انه كان يجيز شهادة

• (١٢٥) الكليني : الكافي ٧ : ٣٨٩ .

• (١٢٦) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ .

• (١٢٧) سورة طه ٢٠ : ٧٦ .

• (١٢٨) ابن حزم : المحلي ٩ : ٤١٢ - ٤١٥ .

• (١٢٩) ن . م .

• (١٣٠) وكيع ١ : ١٤٤ .

• (١٣١) ن . م . ٢ : ٢٧٦ .

• (١٣٢) ن . م . ٢ : ٢٧٤ .

• (١٣٣) ن . م . ٢ : ٢٥٢ .

المرأة لزوجها<sup>(١٣٤)</sup> . وعن محمد بن صفوان الجمحي انه أجاز شهادة أخيه ، ولما انكر الخصم شهادة الأخ لأخيه أمر أن يضرب الخصم لانه انكر شيئاً لم يكن محل انكار<sup>(١٣٥)</sup> . ويرى ابن حزم ان كل عدل مقبول الشهادة لكل أحد ، كالآب والأم لابنهما ولا بيهما ، والابن والابنة لابوين ، والاجداد والجدات ، والجند والجدة لبني ابئهما ، والزوج لأمرأته والمرأة لزوجها وكذلك سائر الاقارب بعضهم على بعض كالاباعد ولا فرق . وكذلك الصديق الملاطف لصديقه ، والاجير لمستأجره ، والمكفل لكافله أو المستأجر لاجيره والمكفل لمكفله ، والوصي لبيته ، ويرى ابن حزم أن سبب الخلاف الذي حدث بعد الصدر الاول لل المسلمين بين فقهاء المسلمين حول شهادة القرابة كان نتيجة لحدوث الفتن وتحيز بعض الناس لاقاربهم<sup>(١٣٥)</sup> . فمما اتفق عليه الفقهاء رد شهادة الآب لابنه ، والابن لأبيه ، وكذلك الأم لابنها وابنها لها باستثناء شريح وابي ثور وداود فأنهم قالوا قبل شهادة الآب لابنه فضلا عن سواه اذا كان الآب عدلا وكان اعتمادهم على الآية « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم أو الوالدين والاقرءين »<sup>(١٣٥) بـ</sup> .

ومما اختلفوا فيه شهادة الزوجين احدهما للآخر فقد ردها المالك وابو حنيفة واجازها الشافعي وابو ثور والحسن . وقال ابن ابي ليلى قبل شهادة الزوج لزوجه ولا قبل شهادته له ، وبه قال النخعي ، ومما اتفقوا عليه ايضاً شهادة الأخ لأخيه مالم يدفع بذلك عن نفسه عارا - على ما قال مالك ، ومالم يكن منقطعاً الى أخيه يناله بره وصلته ما عدا الاوزاعي فإنه قال لا تجوز<sup>(١٣٥) جـ</sup> .

وقد اختلفوا في شهادة ذوي المصالح المتضادة أو المشتركة ، فكان رأي ابوي حنيفة انه لا تجوز شهادة الاجير لمن استأجره في شيء اصلا وهو قول الاوزاعي . وقال مالك كذلك . الا ان يكون عدلا مبرزاً في العدالة ، واستثنى

(١٣٤) وكيع ٣ : ٨٠ .

(١٣٥) نـ م ١ : ١٦٩ .

(١٣٥) ابن حزم : المحلى ٩ : ٤١٥ .

(١٣٥) سورة النساء : ٤ : ١٣٥ .

(١٣٥) ابن رشد : بداية المجتهد ٢ : ٤٥٢ - ٤٥٣ .

من ذلك إن كان من افراد عائلته حيث لم يجوز شهادته • وقال الشافعى لا تجوز شهادة الاجير لمن استأجره فيما استأجره فيه خاصة ، وتجوز له فيما عدا ذلك وهو قول سفيان الثورى ، وابي ثور • وكذلك قالوا في الوكيل سواء بسواء • وقال مالك ان كان من ضفافه اليه لم يقبل له<sup>(١٣٦)</sup> • واختلفوا في شهادة العدو على عدوه فقال مالك والشافعى لا تقبل ، وقال ابو حنيفة قبل<sup>(١٣٧)</sup> وجاء عن شهادة الخصم ان ابا حنيفة ومالك لا يجوز انها لا للذى وكله ولا للذى وكل على ان يخاشه • واختلفوا في شهادة الفقراء والسؤال فقال ابو حنيفة والشافعى تجوز شهادتهم وقال مالك لا تجوز الا في الشيء اليسير • وقال ابن ابي ليل لا تقبل شهادة فقير<sup>(١٣٨)</sup> • وكان اعتماد من رد شهادة ذوى المصالح المتضادة حسب رأي ابن رشد استنادا على حديثين عن النبي (ص) قال « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين » وحديث آخر عن ابى داود « لا تقبل شهادة بدوى على حضرى لقلة شهود البدوى ما يقع في مصر»<sup>(١٣٩)</sup> ومن وردنا من القضاة انه رد شهادة ذوى المصالح المتضادة الحسن البصري<sup>(١٤٠)</sup> ، وشرح الذى كان لا يجيز شهادة خصم ولا شريك ولا اجير استأجره<sup>(١٤١)</sup> ، ولا عبد لسيده<sup>(١٤٢)</sup> • وابن شبرمة كان لا يجيز شهادة ذوى المصالح المشتركة<sup>(١٤٣)</sup> • وقد رد ابن حزم على من رد شهادة المتخالفين انهم لم يعتمدوا الا على آثار باطلة لأن بعضها مروي مقطع ، وبعضها من طريق ضعيف او أنها على شكل مراسيل ، أو عن كاذبين • ثم يؤيد قوله بالآية « ولا يجر منكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للقوى » • ويرى ان الله أمرنا بالعدل على اعدائنا ، وان من حكم بالعدل على عدو أو صديق او لهما او شهد وهو عدل على عدو او صديق او لهما فشهادته مقبولة وحكمه نافذ • ثم رد على من لم يجوز شهادة الفقير والمسائل واعتبره خاسراً ،

(١٣٦) ابن حزم : المحلى ٩ : ٤١٨ •

(١٣٧) ابن رشد : بداية المجتهد ٢ : ٤٥٣ •

(١٣٨) المصدر السابق •

(١٣٩) ابن رشد : ٢ : ٤٥٣ •

(١٤٠) وكيع ٢ : ١٣ ، ٨ •

(١٤١) نـ مـ ٠٠ : ٣٤١ •

(١٤٢) نـ مـ ٠٠ : ٣٥٧ •

(١٤٣) نـ مـ ٣ : ٥٨ •

لقول الله تعالى «للقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يتبعون فضلا من الله ورضوانا» الى قوله «اولئك هم الصادقون» ويرى ان من خصمهم دون سائر القراء متناقض ، وانه لم ير في اقوالهم أصلا عند الصحابة<sup>(١٤٤)</sup> .

(بـ ج) العدد والجنس :

ذكر القرآن نصاب الشهادة في خمسة مواضع منها نصاب شهادة الزنا فحدد باربعة شهود من الرجال<sup>(١٤٥)</sup> ، واما في غير الزنا فقد ذكر شهادة رجلين ، او رجلا وامرأتين في الاموال كما في الآية « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان<sup>(١٤٦)</sup> » ، ويرى ابن القيم ان هذا الامر لصاحب المال كي يحفظ حقه وليس للحاكم (القاضي) الحكم به اذ الطرق التي يحكم بها القاضي اوسع من الطرق التي ارشد الله صاحب الحق بها كي يحفظ حقه<sup>(١٤٧)</sup> .

وأمر في الرجعة بشاهدين عدلين ، وفي الشهادة على الوصية في السفر باستشهاد عدلين من المسلمين أو من الكفار « يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية ، اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم<sup>(١٤٨)</sup> » .

ولم يذكر القرآن - كما يرى ابن القيم - ان على القاضي ان لا يحكم الا بذلك ، اذ ليس فيه نفي الحكم بشاهد ويمين<sup>(١٤٩)</sup> ، او غير ذلك مما يبين الحق ويظاهره ويدل عليه .

واختلف فقهاء المسلمين في الشاهدة في الحدود ، فالذى عليه الجمهور ان لا تقبل شهادة النساء في الحدود ، لا مع رجل ولا منفردات ، وقال أهل الظاهر

(١٤٤) ابن حزم : المحلى ٩ : ٤١٨ .

(١٤٥) سورة النساء ٤ : ١٥ ، سورة النور ٢٤ : ٤ .

(١٤٦) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(١٤٧) ابن القيم : اعلام الموقعين : ٩٦ .

(١٤٨) سورة المائدة ٥ : ١٠٦ .

(١٤٩) ابن القيم اعلام الموقعين : ٩٢ ، وانظر عن شهادة الرجل الواحد اذ عرف القاضي صدقه كتاب الطرق الحكيمية : ٦٧ ، ٨٥ ، ١٢٦ - ١٢٩ وانظر عن الحكم بالشاهد الواحد بغير يمين نفس الكتاب ١٣١ وعن شهادة الشاهد مع اليمين : ١٣٢ - ١٤١ .

قبل اذا كان معهن رجل ، وكان النساء اكثرا من واحدة في كل شئ<sup>(١٥٠)</sup> .  
وقال ابو حنيفة قبل في الاموال وفيما عدا الحدود من احكام مثل الطلاق  
والرجعة والنكاح والعتق ، ولا قبل عن مالك في حكم من احكام البدن ، واختلف  
اصحاب مالك في قبولهن في حقوق الابدان المتعلقة بالمال مثل الوكلات  
والوصية<sup>(١٥١)</sup> .

واما شهادة النساء منفردات من دون الرجال فهي مقبولة عند الفقهاء في  
الموضع التي لا يطلع عليها الرجال كالاعراس ، والولادة ، وغيرها من الموضع  
التي تنفرد بها النساء<sup>(١٥٢)</sup> ، الا في الرضاع فان ابا حنيفة لا يقبل فيه شهادتهن  
الا مع الرجال . وقد اختلف (المتفقون على جواز شهادتهن منفردات) في العدد<sup>(١٥٣)</sup> .  
ثانيا - الشروط الثانية : وهي شروط اختلف الفقهاء حول توفرها في  
الشاهد مثل :

(أ) الرؤوية : لقد أجاز بعض الفقهاء شهادة الاعمى كالصحيح مثل ابن عباس ،  
والزهري ، وعطاء ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، وشريح<sup>(١٥٤)</sup> ، وابن سيرين ،  
والحكم بن عينة ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، وابن جرير ، واحد  
قولي الحسن ، واحد قولي اياس بن معاوية ، واحد قولي ابن ابي ليل ، وهو  
قول مالك والليث ، واحمد ، واسحاق ، وابن سليمان ، واصحاب المذهب  
الظاهري ، والشيعة الامامية<sup>(١٥٥)</sup> ، وقالت طائفة تجوز شهادة الاعمى فيما عرف  
قبل العمى ولا تجوز شهادته فيما عرف بعد العمى ، وهو قول الحسن البصري ،  
واحد قولي ابن ابي ليل ، وهو قول ابي يوسف والشافعى واصحابه ، بينما رفض  
اياس بن معاوية وابو حنيفة شهادته قبل العمى وبعده . وقالت طائفة ثالثة تجوز

(١٥٠) انظر رأى المذهب الظاهري في شهادة النساء ابن حزم : المحتوى : ٩ - ٤٠٣ - ٤٠٠

(١٥١) ابن رشد : بداية المجتهد ٢ : ٤٥٤

(١٥٢) ابن القيم : اعلام المؤمنين : ٩٧ وانظر ابن حزم : المحتوى : ٣٩٦ - ٤٠٠

(١٥٣) المصدر السابق .

(١٥٤) لقد وردنا عن شريح قبول شهادة الاعمى - انظر وكيع : اخبار

القضاة ٢ : ٢٥١

(١٥٥) المرتضى : الانتصار : ١٣٧٧ ، الكليني : الكافي ٧ : ٤٠٠

شهادته في الشيء الميسير . وقامت طائفة رابعة لا تقبل في شيء أصلًا إلا في الأنساب وهو قول زفر واعتقد كل من الحسن والتخيي أن شهادة الأعمى مكرورة<sup>(١٥٦)</sup> .  
 (ب) ان لا يكون محدوداً ، واختلف الفقهاء في ذلك فقبلت طائفة منهم المحدود اذا تاب مثل الشافعى ومالك وأحمد وكثير من العلماء لقوله تعالى « ولا تقبلوا شهادة ابداً اولئك هم الفاسقون » الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا<sup>(١٥٧)</sup> بينما رفض آخرون قوله ، الا انهم اختلفوا في العمل الذي حد من أجله فقالت طائفة اذا كان قد حد في حمر أو غيره لا تقبل شهادته بعد ذلك ، وقالت طائفة أخرى لا تقبل شهادة المحدود في القذف حتى وإن تاب . وقال ابن حزم انه اذا تاب المحدود فانه يجوز قبول شهادته سواء كان سبب حده الزنا او القذف او الحمر والسرقة . وذلك لانه اما ان يكون عدلاً فقبل شهادته واما ان لا يكون عدلاً فلا تقبل شهادته في شيء ، وما عدا هذا فباطل وتحكم بالظاهر الكاذب بلا قرآن ولا سنة ولا مقول<sup>(١٥٨)</sup> .

(ج) ان لا يكون ابن زنا : وقد اختلف الفقهاء حول ذلك فاجاز شهادته كل من الحسن البصري والشعبي وعطاء ابن ابي رباح والزهري وابي حنيفة والشافعى وأحمد واسحق وابي سليمان . كان رأيهما انه لا يوجد نص يفرق بين ابن الزنا وغيره .

واجازت طائفة شهادته في كل شيء الا في الزنا وهم مالك والليث ولم تجوز طائفة أخرى شهادته في أي شيء وهم ابن عباس ونافع وقد رد عليهم جميعاً ابن حزم مظهراً خلافهم لنص الآية « فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم » حيث انهم ان كانوا اخوة في الدين وجب لهم ما للMuslimين وعليهم ما عليهم<sup>(١٥٩)</sup> .

(د) ان لا يلعب بالحمام أو الشطرينج : جاء عن ابي يوسف انه لا يجوز شهادة من يلعب بالشطرينج ويقامر عليه ، ولا من يلعب بالحمام ويطيرها . وكان رأي الشافعى انه اذا ظهرت الطاعة والمروعة في اغلب امر الشاهد قبلت شهادته ،

(١٥٦) ابن حزم ٩ : ٤٣٣ .

(١٥٧) انظر هامش وكيع : اخبار القضاة ١ : ١٤٦ .

(١٥٨) ابن حزم : المحلى ٩ : ٤٣١ .

(١٥٩) نـ مـ : ٤٣٠ .

وإذا ظهرت المعصية وخلاف المروءة رفضت شهادته . وفي رأى مالك ان كان أكثر أمره الطاعة ولم يقدم على كبيرة فهو عدل قبل شهادته . وقال الظاهريه بهذا القول ايضاً<sup>(١٦٠)</sup> .

(ه) أمور أخرى : جاء عن القاضي شريح انه كان لا يجيز شهادة الشخص المختبئ عن انتظار الخصوم وقت الحادث ، بينما أجازها عمر بن حريث والشعبي<sup>(١٦١)</sup> .

وجاء عن بعض الفقهاء انهم ردوا شهادة من دخل الحمام بغير مثير<sup>(١٦٢)</sup> . وعن شريح انه كان لا يجيز شهادة سائق الحجاج<sup>(١٦٣)</sup> . وعن سعد بن ابراهيم انه كان لا يجيز شهادة من يبول قائمًا<sup>(١٦٤)</sup> . وعن مكحول انه كان لا يجيز شهادة الرجل اذا شهد على وصية وكانت مختومة ولم يقرأها أو تقرأ عليه<sup>(١٦٥)</sup> .

**ثالثاً - الشروط الكيفية :**

(أ) حسب مذهب القاضي أو ضدः : جاء عن بعض القضاة انهم قبلوا الشاهد الذي اختلف معهم في المذهب<sup>(١٦٦)</sup> . فقد قبل ابن ابي ليل شهادة امرأة ترى رأى الخارج<sup>(١٦٧)</sup> . الا انه رفض شهادة الرافضة<sup>(١٦٨)</sup> ، وقد قبل القاضي محمد بن ابي الليث وكان معتزلياً شاهدين لا يقولان كقول المعزلة في القرآن<sup>(١٦٩)</sup> .

وجاء عن القاضي عبدالعزيز بن المطلب المخزومي انه قبل شهادة دحمان المغنى في الوقت الذي كان غيره من القضاة يرفضونها ، ولاشك ان ذلك راجع الى مذهب القاضي نفسه الذي يجيز الغناء وهو مذهب أهل المدينة حيث كان قاضياً ، بينما كان المشهود عليه عراقياً وقد احتج على القاضي قائلاً له « انه يغنى ويعلم

(١٦٠) ابن حزم : المحى ٩ : ٣٩٥

(١٦١) وكيع : اخبار القضاة ٢ : ٢٣٩ ، ٢٤٦

(١٦٢) ن٠ م٠ ٢ : ١٥٣

(١٦٣) ن٠ م٠ ٢ : ٢٢١

(١٦٤) ن٠ م٠ ١ : ١٥٦

(١٦٥) ن٠ م٠ ٣ : ٢٠٥

(١٦٦) ن٠ م٠ ١٦٧

(١٦٧) ن٠ م٠ ١٣٤

(١٦٨) ن٠ م٠ ١٣٣

(١٦٩) الكندي : ٤٦٦ وانظر ترجمة القاضي في الكندي ٤٤٩ - ٤٦٧

الجواري الغناء » فأجابه القاضي « غفر الله لنا ولك ، وأينا لا يتعني » ثم  
أمضى الحكم (١٧٠) .

(ب) حسب رأيه الخاص : وهذه شروط أخرى ارتأها بعض القضاة  
بصورة خاصة فعن اياس بن معاوية انه كان لا يجوز شهادة الاشراف بالعراق  
ولا التجارة ولا الذين يركبون البحر ، ولما سُئل عن سبب ذلك أجاب : « فاما  
الذين يركبون البحر فانهم يركبون الى الهند حتى يغرس بدینهم ويمکنوا عدوهم  
منهم ، ومن أجل طمع الدنيا ، فعرفت ان هؤلاء ان اعطي أحدهم درهماً في  
شهادتهم لم يتخرج بعد تغیره بدینه . وأما الذين يتجررون في قرى فارس فان  
المجوس يطعمونهم الربا وهم يعلمون فايـت أحـيز شهادـتهم لأـجل الـربـا . وأما  
الاشراف فـانـ الشـرـيفـ بالـعـراـقـ اذاـ نـابـتـ أحـدـ مـنـهـمـ نـائـبةـ اـتـيـ سـيدـ قـوـمـ شـهـدـ لـهـ  
وشفع (١٧١) . وجاء عن القاضي توبـةـ انهـ كانـ لاـ يـقـبـلـ شـهـادـةـ الاـشـرـافـ ، ولاـ  
شهـادـةـ مـضـرـيـ عـلـىـ يـمـانـيـ . ولاـ يـمـانـيـ عـلـىـ مـضـرـيـ بلـ يـرـدـهـمـ عـلـىـ قـبـائلـهـمـ  
لتـصلـحـ بـيـنـهـمـ (١٧٢) .

وقد يضع القاضي شروطاً معينة في قبول شهادة الشاهد ثم يرجع عنها فقد  
جاء عن القاضي سوار انه سُئل شاهداً عن صنعته فأجابه انه مؤدب ، فقال له  
لا يجوز شهادتك لأنك تأخذ أجراً على تعليم القرآن . فقال الرجل للقاضي وانت  
ايضًا تأخذ أجرًا على القضاء بين المسلمين ، فأجابه القاضي انهم اكرهوه على قبول  
القضاء فقال له الرجل ان كانوا قد اكرهوك على القضاء فهل اكرهوك على أخذ  
الاجر ؟ وهنا وبعد هذه المحاججة أجاز القاضي شهادته (١٧٣) .

وجاء عن قاضي آخر اسمه عمر بن عثمان التميمي انه شهد عنده رجل  
فسألـهـ كـيـفـ يـجـرـوـ عـلـىـ أـدـاءـ الشـهـادـةـ عـنـدـهـ ، وـقـدـ رـآـهـ فـيـ مـجـلـسـ فـيـ غـنـاءـ وـشـرـابـ  
فـأـجـابـهـ الرـجـلـ اـنـهـ شـهـدـهـ فـيـ مـجـلـسـ كـانـ القـاضـيـ يـغـنـيـ فـيـهـ ، وـهـوـ أـحـدـ الـمـسـتـمـعـينـ ،  
ثـمـ سـأـلـ القـاضـيـ كـيـفـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـحـكـمـ بـالـنـاسـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ هـوـ اـنـ يـشـهـدـ ؟ـ  
ـقـبـلـ القـاضـيـ شـهـادـتـهـ (١٧٤) .

(١٧٠) الاصفهاني : الاغاني ٦ : ٢١ .

(١٧١) وكيع ١ : ٣٥٩ ، وانظر ١ : ٢٤٢ .

(١٧٢) الكندي : ٣٤٥ .

(١٧٣) ابن أبي الحديد : نهج البلاغة ٥ : ٤٦ .

(١٧٤) وَتَبَعَ ٢ : ١٣٥ .

وكان في رأي القاضي التنوخي (٣٨٤هـ) ان العدل يجب ان لا يخضب لحيته بالسواد وكان الخضاب في رأيه « وان كان فيه روایات فانما يعذر فيه الجهد والكتاب ومن لا يتصدى للحكم والشهادة فاما من نصب نفسه فلا عذر له فيه »<sup>(١٧٥)</sup> .

واشترط بعضهم في الشاهد ان يكون رزيناً وبعيداً عن الحفة ، فقد جاء عن ابي عمر اسماعيل بن اسحاق القاضي (ت ٣٤٥هـ) انه رفض قبول أحد الشهود بعد ان عدل له وذلك لانه بلغه ان الشاهد بعد تعديله رقص من شدة فرحة لذلك أسقطه لحقته « اذ كان الاجدر به ان يزداد وقاراً في الدين ورchanة فيما تحمل من المسلمين للمسلمين »<sup>(١٧٦)</sup> .

ورأى القاضي توبة بن نمر ان الشاهد يجب ان يكون تقىاً محسناً ، والا رفضشهادته فقد روي عنه ان رجلاً وامرأة اختصما عنده فحكم بالطلاق بينهما ، ثم سأله الرجل ان يمتعها ، فلم يفعل ، فتركه لانه لم يكن له ان يجبره ، الا انه ضمّرها له ثم جاءه ذات يوم ليشهد عنده فرفض شهادته قائلاً له « أبىت ان تكون من المحسنين وابىت ان تكون من المتقين »<sup>(١٧٧)</sup> .

وبلغ الامر بالقاضي شريح الى ابطال شهادة رجل لمجرد انه شك في معرفته الوضوء حيث دخل عليه الشاهد مرتدياً قباء مخروط الكمين ، فسألته ان كان يحسن الوضوء ، فلما أجابه باليحاب ، أمره أن يحرس عن ذراعيه ، فحاول الرجل الا انه لم يستطع ، فاخرجه شريح من المجلس ورفض شهادته<sup>(١٧٨)</sup> .

ووضع القاضي ابو السائب عتبة بن عبد الله شروطاً في قبول الشاهد لم يرداها ما يشبهها عند غيره من القضاة ، كما انها لم ترد عن احد من الفقهاء الا انها في حقيقتها لا تتنافي ومبادئ الشرع الحنيف . وظني به انه وضعها حسب اجتهاده حفظاً منه على العدالة والحقوق . اما هذه الشروط ثلاثة :

(١٧٥) التنوخي : نشوار المحاضرة ج ٢ ( مجلة المجمع العلمي بدمشق مجلد ١٣ : ٢٣٧ - ٢٣٨ )

(١٧٦) التوحيدى : البصائر : ٨٤ .

(١٧٧) الكندى : الولادة والقضاة : ٣٤٤ .

(١٧٨) وكيع ٢ : ٣٠٠ .

(اولها) : قلة الحباء ، لأن الشاهد في رأيه اذا كان خجولاً أجاب عن كل ما يسأل عنه فيذهب دينه ويصير من أهل النار . (وثانيهما) : سوء الظن ، لأنه اذا اسرع في وضع ثقته في أي شخص يلاقيه تغفله اصحاب الحيل والتزويرات ، فيشهد بالمحال ويدخل النار . و (ثالثها) : فقد نسيها . ثم قال لو وجد في بلد حوالي عشرة شهود ، وكان أهل البلد كلهم يريدون الحيلة على هؤلاء الشهود فكيف يسلمون ان لم يكونوا شياطين الانس في التيقظ والذكاء والتحير والفهم ؟ ١٧٩

#### تحلیف الشهود :

القسم او اليمين يكون بالله ، فان رأى القاضي تغليظها بلفظ ، او زمان او مكان جاز له ذلك ، ولم يستحب<sup>١٨٠</sup> . اما اللفظ فيقول « والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الفالب الصار النافع الذي يعلم خاتمة الاعین وما تحفي الصدور » . واما الزمان ، فهو ان يحلف بعد العصر ، او بين الاذان والاقامة . والمكان ، فيكون بمكة بين الركن والمقام ، وبيت المقدس عند الصخرة وسائر البلاد عند منبر الجامع .

اما بالنسبة لأهل الذمة فانهم يحلفون في الموضع التي يعظمونها ، واللفظ ان يقول اليهودي « والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وفرق البحر وانجاه من فرعون وملئه » . والنصراني يقول « والله الذي أنزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى وبريء الاكمه ، والابرص »<sup>١٨١</sup> . والمجوسي « والله الذي خلقني وصورني ورزقني » . والوثني والصابي ومن يعبد غير الله يحلف بالله وحده . ولا تغلوط اليمين الا فيما له خطر ، كجناية لا توجب قصاصاً ، او عتق ، ونصاب زكاة . ولو ابى من وجبت عليه يمين التناقض لا يعد ناكلا<sup>١٨٢</sup> .

(١٧٩) التنوخي : نشوار ١ : ٢٤٠

(١٨٠) انظر عن احكام القسم وفوائده ابن القيم : الطرق الحكمية : ١٠٩ -

١١٣

(١٨١) جاء عن الشعبي ان مسلماً جاءه بنصراني لاداء شهادة فقال له اذهب به الى بيعة ثم احلقه بما يحلف به اهل دينه ، ولم يحدد له صيغة معينة لحلفه ، انظر

(١٨٢) المقدسي : الاقناع : ٤٥٤ . اخبار القضاة ٢ : ٤١٦ .

## عزل الشهود :

كان الشهود اماً أن يتمتعوا عن حضور مجالس القضاة والشهادة من تلقاء انفسهم أو يعزلهم القضاة بجرحة تناولهم . أما النوع الاول من الشهود فلم يردننا عنهم الا القليل ، فعن أحدهم وهو ابو الفضائل الحسن بن محمد الصغاني (ت ٦٥٠هـ) انه كان مقدم أهل زمانه في علم اللغة وفن الأدب ، اضافة الى معرفة الحديث والتفسير والفقه على مذهب ابي حنيفة ، لذلك الحقه القاضي محمود الزنجاني بالمعدلين الا انه لم يحضر مجلسه ولم يشهد . ولورعه وعلمه استعمله الخليفة رسول الله (ص) . وجاء عن محمد بن الحسين المقرئ أحد العدول من أهل واسط وكان شيخاً صالحًا جيد الحفظ للقرآن ، وكان يشهد ثم بلغه عن يهودي انه تهكم عليه ، فترك الشهادة (١٨٤)

اما النوع الثاني من الشهود فكانوا يعزلون بسبب شهادة الزور ، وقد اختلف سلوك القضاة تجاه هؤلاء في جاء عن شريح انه نزع عمامة أحدهم وضربه على رأسه ضربات لأنّه شهد زوراً ، ثم عرّفَ أهل المسجد به (١٨٥) . وجاء عن القاضي بلايل بن ابي الدرداء الانصاري (ت ٩٢هـ) انه كان لا يضرب شاهد زور بالسوط ، ولكنه يوقفه بين عُمُد الدرج ويقول للناس « هذا شاهد زور فاعرفوه » (١٨٦) .

ومما يجلب الانتباه أن بعض الشهود الذي اتهموا بالزور كانوا من الرجال المشهورين بمكانتهم العلمية أو بمكانة عوائلهم العلمية والاجتماعية مثل محمد بن محمود الحراني (ت ٥٩٤هـ) الذي اتهم بتزوير كتاب باسم تاجر على امرأة ، وانه اثبت الكتاب عند القاضي فأشهر على جمل وراءه من ينادي عليه « هذا جزاء من يزور الباطل » (١٨٧) . وابي محمد عبدالله بن المؤمن (ت ٦٢٢هـ) قاضي دجيل الذي أُحضر الى باب النبوي وكشف عن رأسه ثم شهر ببغداد ونودي عليه

(١٨٣) الحوادث : ٢٦٣ سنة ٦٥٠هـ .

(١٨٤) الذهبي : المختصر ٢ : ٢٦٨ .

(١٨٥) وكيع ٢ : ٢٠٩ .

(١٨٦) ابن طولون : قضاة دمشق : ٤ ( نقل عن كتاب القضاة الشافعية للنعماني ) .

(١٨٧) الذهبي : المختصر : ١٣٥ .

« هذا جزاء من يزور » ٠ وكان هذا الرجل من بيت معروف بالشرف والعدالة  
والعلم والقضاء<sup>(١٨٨)</sup> ٠

وقد يعزل الشاهد اذا ظهر في سلوكه ما ينقص من عدالته حتى وان كان  
من بيت مشهور بالعدالة ، او ان له ماضٍ حافل بالاستقامة والعدالة كما حدث  
لبعيد الله بن علي الفراء (ت ٥٨٠ هـ) الذي قيل عنه انه كان من بيت علم وعدالة  
وان داره مجمع اصحاب الحديث ، وكان سبب عزله من العدالة ارتکابه مالا يليق  
بالعدل من اللمز والخلاعة وتناوله مالا يجوز ان يتناوله<sup>(١٨٩)</sup> ٠

واذا عزل الشاهد ورفضت شهادته ، فانه يعزل عمما كان يتولاه أيضاً وذلك  
لذهاب الثقة عنه كما حدث لابن الغشاري الهمامي في سنة ٦٤٣ هـ الذي عزل  
عن الاشراف على الخزانة بسبب عزله عن العدالة ، وكان سبب جرحه وتزعع  
الثقة عنه توقيعه في أسفل ورقة قبل أن يكتب فيها الشيء المراد شهادته عليها ثقة  
منه بصاحب الذي طلب توقيعه<sup>(١٩٠)</sup> ٠

يبدو أن القضاة كانوا يتصرفون في أمر نزع العدالة عن الشهود في بعض  
هذه الحالات المار ذكرها حسب أهواهم اذا جاءنا عن القاضي اياس بن معاوية  
ما يخالف المثال الاخير وذلك ان احد الاشخاص تغفل الشهود وجعلهم يوقعون  
على ورقة يحملها ، وكان في الورقة بياض تحت الكتابة المراد أخذ توقيع الشهود  
عليها ، وانه عمد الى طي الورقة واحفاء ذلك القسم غير المكتوب فيه فلما وقعا  
على الورقة ، قطع القسم المكتوب وكان فيه ذكر لألفين درهم ، وكتب بدلاها في  
القسم الايض اربعة آلاف درهم ٠ وزيادة في التمويه على الشهود انه كان اذا لقيتهم  
في الطريق ذكر لهم شهادتهم باربعة آلاف ، الا ان القاضي عرف هذه الحيلة  
واقتص من الرجل ولم يجرح الشهود او يشك في عدالتهم<sup>(١٩١)</sup> ٠

ومن الذين عزلوا عمما كانوا يتولون بسبب عزلهم عن الشهادة محمد بن  
الحسن الهاشمي (ت ٦٢٦ هـ) كان احد الشهود العدولين ، وكان من يتولى الخطابة

(١٨٨) ابن الساعي : الجامع : ٢٧١ سنة ٦٠٥ هـ ، الذهبي : المختصر

١٣٨ : ٢

(١٨٩) الذهبي : المختصر ٢ : ١٨٠

(١٩٠) الحوادث : ١٩٩

(١٩١) وكيع ١ : ٣٦٩

بجامع المنصور لمدة من الزمن ثم اسندت اليه الخطابة في جامع القصر الى ان عزل عن العدالة ، فعزل عن الخطابة ثم اعيد الى العدالة الا انه لم يرجع خطيباً<sup>(١٩٢)</sup> . وهنالك أمر جدير بالاهتمام هو رجوع الشاهد عن شهادته لسبب ما كأن يقر عه ضميره ، كما جاء عن خصمان اختصما عند محارب بن دثار فادعى أحدهما على الآخر ثم أحضر شاهدين فشهادا ، فالتفت الخصم الى محارب فقال في أحد الشاهدين والله انه لرجل صالح ومدحه بصفات اخرى ، فقال له محارب ثني عليه وقد شهد عليك ؟ أجابه « انه والله ما كانت هفوة مثل هذه » فقال محارب « حدثي ابن عمر ان رسول الله (ص) قال ان الطير لتدكي مناقيرها وتحفق باجنحتها يوم القيمة من هول ما ترى » وان رسول الله (ص) قال « شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده في النار » قال فرجع الشاهد عن شهادته<sup>(١٩٣)</sup> . وقد يرجع عن الشهادة الشاهد اذا خاف من خصومه أن يجرحه<sup>(١٩٤)</sup> . وقد تعرض الفقهاء لموضوع الرجوع عن الشهادة فعن حماد بن أبي سليمان ، والحسن البصري ، وابن حزم الظاهري انهم كانوا يرون ان الشاهد اذا رجع عن شهادته بعد ان حكم القاضي بها او قبل ان يحكم بها فسخ ما حكم بها<sup>(١٩٥)</sup> .

#### بين القضاة والشهود :

ان العلاقة بين القضاة والشهود - بعد ان اصبح الشهود جماعة معروفين في المجتمع - اختلفت باختلاف العصور واختلاف الاماكن جاء عن بعض الشهود انهم كانوا يتسامرون مع القضاة في دورهم<sup>(١٩٦)</sup> ، وعن بعضهم الآخر انهم أذروا على ان يركبوا مع القاضي اذا ركب وسار في الطريق<sup>(١٩٧)</sup> . كما ان أحد القضاة التجأ الى الشهود ليصلحوا بينه وبين المحتسب لجفوة كانت بينهما<sup>(١٩٨)</sup> .

(١٩٢) الذهبي : المختصر ٢ : ٢٦٣

(١٩٣) وكيع ٣ : ٣٤

(١٩٤) الكندي : ٤٧١

(١٩٥) ابن حزم : المحلي ٩ : ٤٢٩ ، وانظر رأى الشيعة الامامية في الرجوع عن الشهادة الكليني : الكافي ٧ : ٣٨٣ ، ٣٨٤

(١٩٦) الكندي : ٦١١ ( نقل عن رفع الاصر : ١٩١ ب ، والتلخيص : ٢٢ ب )

(١٩٧) ن م ٥٤٥ : ٠

(١٩٨) التنوخي : النشور ١ : ١٦٤

وقد وقف بعض الشهود بوجه القضاة وحاولوا دون ما يبغي كما فعلوا ذلك في عهد الاخشيد<sup>(١٩٩)</sup> بمصر اذ كان هناك قاضيان أحدهما ينظر في الاحكام • والثاني في الاجباس ، وكان كل واحد منهما يخاطب بالقاضي • الا ان ناظر الاجباس اراد ان يصبح القاضي الاول في مصر فلم يوفق الشهود على ذلك • وقد التزم الاخشيد جانب الشهود فعزل القاضيين ، واستشارهم في اختيار من يصلح للحكم<sup>(٢٠٠)</sup> • واستطاع احد الشهود واسمه بكر بن احمد المالكي في عهد العزيز الفاطمي ان يغير حكماً اصدره القاضي محمد بن النعمان بن حيون (ت ٣٩٨ هـ) وذلك ان هذا القاضي اجاز زواج رجل من يتيمة تعرف ببنت الدبياجي وانخد توافق الشهود بذلك • الا ان الشاهد بكر المذكور احتج على عقد الزواج هذا ، وادعى فساده لأن البنت لم تكن بالغة • ورغم اصرار القاضي على رأيه واته متأكد من حالة البنت ، فان الامر رفع الى العزيز فكشف عن البنت فوجدت غير بالغة • فأمر بفسخ العقد وذلك في سنة ٣٧٥ هـ وامر بحفظ اموالها ، وابتاع لها منه وبعل لتعيش منه<sup>(٢٠١)</sup> •

وقد يتحدى الشهود القاضي ويكتلواه ويجهروه على تغيير سلوكه كما فعلوا ذلك تجاه القاضي ابن وليد (ت ٣٦٩ هـ) عندما جرى بينه وبين سليمان ابن رستم وكان من وجوه الشهود خلاف ، فكتب القاضي في سجله باسقاشه وحاول ان يحصل على توافق بقية الشهود من دون ان يريهم ما كان قد كتب ليصبح حكمه نافذاً ، الا ان الشهود رفضوا ذلك ، وابلغوا ابن رستم بقرارهم فذهب الشاهد ابن رستم الى الاخشيد فارسل في طلب القاضي والسجل • فلما حضر اخذت قهرمانة في القصر السجل ومزقته ، واصلحت بينهما ، الا ان الشهود اعتزلوا مجلسه واندوا يجلسون في زاوية اخرى من المسجد ، واستمر هو مواطياً على الحضور في مجلسه ، ثم وجدوه قد صلح بعد ذلك<sup>(٢٠٢)</sup> •

(١٩٩) هو اللقب الذي منحه الخليفة العباسي الراضي بالله لمحمد بن طفج • ويقال ان معناه ملك الملوك بلغة اقليل فرغانة • وعليه تنسب الدولة الاخشيدية التي حكمت مصر وسوريا في القرن الرابع الهجري •

(٢٠٠) الكندي : ٥٧٣ ( نقلا عن رفع الاصر : ٨٠ ، والتلخيص : ٢٦١ )

(٢٠١) ن . م : ٥٩٣ ( نقلا عن رفع الاصر : ١٢٩ ، والتلخيص : ١٠٠ ب )

(٢٠٢) ن . م : ٥٦٨ ( نقلا عن رفع الاصر : ٥١ ب ، والتلخيص : ٤١ ب )

وقد استشير الشهود في بعض الاحيان واخذ رأيهم في من يولى القضاء فعن كافور انه لما شفرت ولاية القضاة بمصر بعد موت قاضيها ارسل الى الشهود ليختاروا من يرونه ملائماً بالرغم مما بذله بعض الناس من مال لتولي القضاة ، فاختاروا أبا طاهر الذهلي سنة ٢٤٨ هـ فرضي به كافور وولاه<sup>(٣)</sup> . واستشار الحكم بأمر الله الشهود ايضاً في تولية القاضي ابن الحداد ، فلما اتفقوا عليه أصدر أمره إليه بالتولية<sup>(٤)</sup> . فإذا لم يرض الشهود عن القاضي المقترح توليته فإنهـم يرفضونهـ ويبلغون أولي الامر برأيـهم ، كما فعلوا عندما بلغ علمـهم ان محمد ابن بدر الصيرفي الكنـاني (بـالـولاـة) احد الكتاب في ديوان القضاـء ارسـل الى العـراق يخطـب القضاـء لنـفسـه ، فـانـهم تـكلـموـا فـيهـ وـاستـصـفـرـوهـ ، وـكتـبـوا فـيهـ مـحـضـراـ نـسـبـوهـ فـيهـ الى كلـ قـيـحـ فـي لـسانـهـ وـفـي مـلـبسـهـ ، وـذـكـرـوا انـهـمـ لاـ يـعـلـمـونـ انـ كـانـ اـبـوهـ خـرـجـ مـنـ الرـقـ اـمـ لاـ ، ثـمـ وـقـعـواـ ذـلـكـ المـحـضـرـ وـاستـسـخـوـ مـنـهـ عـدـةـ نـسـخـ اـرـسـلـتـ وـاحـدـةـ اـلـىـ اـولـيـ الـاـمـرـ فـيـ العـرـاقـ وـنـسـخـةـ اـلـىـ دـيـوـانـ الـحـكـمـ وـوـزـعـتـ النـسـخـ الـبـاقـيـةـ عـلـىـ اـعـيـانـ الـمـصـرـيـنـ . ثـمـ وـلـيـ بـعـدـ ذـلـكـ القـضاـءـ اـلـاـ اـنـ عـفـىـ عـنـ الشـهـودـ وـقـبـلـهـ

ومكانـةـ الشـهـودـ هـذـهـ ، وـقـوـةـ نـفـوذـهـ لـمـ تـكـنـ مـوـجـودـةـ فـيـ كـلـ زـمـانـ ، فـقـدـ وـرـدـ عـنـ القـاضـيـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـبـيـ الـعـوـامـ (تـ ٤١٨ هـ) اـنـهـ جـلـسـ فـيـ مـجـلسـهـ سـنـةـ ٤٠٩ هـ فـاسـقـطـ مـنـ الشـهـودـ فـيـ مـجـلسـهـ ذـلـكـ اـرـبـعـمـائـةـ شـاهـدـ ، وـكـانـ عـدـدـ الشـهـودـ فـيـ عـهـدـهـ الـفـ وـخـمـسـمـائـةـ ، فـلـمـ تـظـلـمـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ اـسـقطـهـمـ للـحـكـمـ بـأـمـرـ اللهـ ، اـجـابـهـمـ بـاـنـ الـذـيـ عـدـلـكـمـ مـنـ قـبـلـهـ هوـ الـذـيـ اـسـقطـكـمـ الـيـوـمـ<sup>(٥)</sup> . وـلـمـ نـرـ اـحـجـاجـاـ مـنـ بـقـيـةـ الشـهـودـ عـلـىـ اـسـقـاطـهـمـ ، وـلـعـلـ ذـلـكـ رـاجـعـ لـعـدـمـ أـهـلـيـةـ مـنـ عـزـلـوـاـ لـلـشـهـادـةـ اوـ رـبـماـ كـانـ عـزـلـهـمـ بـتـائـيرـ مـنـ الـحـكـمـ بـأـمـرـ اللهـ . وـجـاءـ عـنـ القـاضـيـ مـالـكـ بـنـ سـعـيدـ الـفـارـقـيـ (تـولـيـ القـضاـءـ سـنـةـ ٣٩٨ هـ) اـنـهـ عـنـدـمـاـ تـولـيـ القـضاـءـ اـخـتـارـ ثـلـاثـةـ شـهـودـ فـقـطـ لـمـجـلسـهـ ، وـتـرـكـ الـبـاقـيـنـ . وـقـالـ لـهـمـ اـنـ الشـهـودـ عـنـدـهـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـنـوـاعـ ، فـرـيقـ يـعـرـفـهـمـ فـلاـ يـسـأـلـ عـنـهـمـ ، وـفـرـيقـ لـاـ يـسـتـحـقـونـ اـنـ يـكـونـواـ شـهـودـاـ

<sup>(٤)</sup> الكـنـديـ : ٤٩٣

<sup>(٥)</sup> نـ ٥٥٨ مـ ( نقـلاـ عـنـ رـفعـ الـاـصـرـ : ١٠٥ ، وـالتـلـخـيـصـ : ٩٢ )

<sup>(٦)</sup> نـ ٦١٢ مـ ( نقـلاـ عـنـ رـفعـ الـاـصـرـ : ١٩ بـ ، وـالتـلـخـيـصـ : ٢٢ بـ )

فلا حاجة للكلام عنهم ، وفريق ثالث لا يعرفهم وانه أو كل أمرهم الى هؤلاء الثلاثة الذين اختارهم . الا ان هؤلاء الذين اختارهم كانت في نفوسهم احن بالنسبة لبقية الشهود فتكلموا فيهم ، مما ادى بالقاضي الى عدم قبولهم بادىء الامر ، فتألم الشهود من ذلك ، الا انه عاد وقبل بعضهم دون تزكية من شهوده الثلاثة ، ثم بحث بنفسه عن أمر الباقيين فلما وجدهم عدول قبلهم (٢٠٦) .

وقد تعرض الشهود في عهد الحكم الى اعتداء العامة واساعتهم وذلك لأن القاضي الفارقي (تولى سنة ٣٩٨هـ وقتل سنة ٤٠٥هـ) أصدر أمراً الى الوكلاه بباب القضاء ان لا يتوكل احد منهم في قضية تعود لاحد من أهل الذمة ولا يركب أحد من الشهود الى ذمي ليحمل شهادته . فاساء العامة اظن بالشهود نتيجة لهذا الأمر فأخذوا يحتدون عليهم ، لذلك اجتمع الشهود الى القاضي وتظلموا منهم ، ثم رفع الامر الى الحكم واعلم ان هذا الامر سيؤدي الى تعطيل أمور الرعية . لهذا أمر الحكم ان يكتب القاضي كتاباً يكرم فيه الشهود وان لا يتعرض لهم أحد باذى (٢٠٧) .

ويبدو أن شخصية القاضي الخلقة واتزانه وورعه له الأثر الكبير في معاملة الشهود وفي اختيارهم . فمتي كان القاضي متزناً متديناً فانه يختار من الشهود أهل العدالة ، ويكون الشهود مرتاحين لصحيحته مطمئن لاحكامه . اما اذا تولى القضاء جاهل او قاضي غير أهل للقضاء فان مقاييسه في اختيار الشهود تكون غير متزنة ويكون سلوكه نكلاً على الشهود كما حدث عندما تولى القضاء ابو محمد عبدالله بن احمد الفقيه البغدادي (٤٣٤هـ) فتكبر وتجبر . وامتهن الناس ، واخذ الرشى . وكان يكفر الشهود ، ويعدل من لا يليق . وجاء عنه انه كان يقول لحاجبه « أين اليهود؟ » يعني الشهود . وأين الكهنا؟ يعني الأمنا (٢٠٨) .

#### أهمية الشهود :

لقد لعب الشهود دوراً مهماً في الحياة اليومية في المجتمع الاسلامي ،

(٢٠٦) الكندي : ٦٠٣ ، ٦٠٤ (نقل عن رفع الاصر : ٩٥ والتلخيص : ٧٥) .

(٢٠٧) نـ٠م : ٦٠٧ (نقل عن رفع الاصر : ٩٥ والتلخيص : ٧٥) .

(٢٠٨) ابن طولون : قضاة دمشق : ٣٦ (نقل عن قضاة الشافعية المتعيمي)

وساهموا الى حد بعيد في ترسیخ قواعد النظام القضائي ، ويمکتنا ان نحصر هذه الاهمية فيما يأتي :-

١ - توثيق عهود البيع والشراء ، وذلك بعد ان يكتبوا للمتعاقدين عقوداً ويشهدوا عليها . وقد اصبح الاعتماد على الشهود كبيراً في الاوقات التي انعدمت فيها الثقة بين الناس بسبب الاضطرابات السياسية وما رافقها من اضطراب الامن وزعزعة للحياة الاقتصادية كما حدث في العراق قبل مجيء البوهين . واليك أحد القضاة يبين أهمية الشهود لجلasse الذين كانوا يعيشون الشهود قال « ما رأيت أعجب من أمركم من فيكم يطمئن أن يشتري من ابنه أو من أخيه ضيعة بعشرة الآف ديناراً ولا يشهد عليه العدول ؟ » فأجابوه ان « ما فينا أحد بهذه الصورة . ثم قال لهم ان اموالكم تطمئنون عليها اذا اعطيتموها مقابل صك ، وهو جلد يساوي دانق فضة على ان تحمل توقيع الشهود ، وانكم تحفظون هذه الصكوك ، فلم اذن تعطون بالشهود ؟ » <sup>(٢٠٩)</sup> .

ولأهمية الشهود في تسهيل المعاملات التجارية وصفهم السبكي بانهم « قوام غالب المعاش والمبادلات » <sup>(٢١٠)</sup> .

٢ - توثيق العهود السياسية التي منحها الخلفاء للامراء أو الجندي سواء كان العهد شفاهياً <sup>(٢١١)</sup> أو كتابة <sup>(٢١٢)</sup> .

٣ - إسناد ادارة اموال الایتام اليهم . وقد وردنا عن هؤلاء الشهود انهم اختلفوا في نزاهتهم ومراعاتهم لشؤون الایتام فكان بعضهم عدول وقفوا بوجه

---

(٢٠٩) التنوخي : نشوار ج ٢ (مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق مجلد ٣٥٥ : ١٧

(٢١٠) السبكي : معید النعم : ٦٣ .

(٢١١) مسکویہ : تجارب الامم ٢ : ٨٢ سنة ٣٣٤ هـ .

(٢١٢) التنوخي : نشوار ج ٢ (مجلة المجمع العلمي العربي ١٢ : ٤٩١ ) اعتقاد كاتب مادة الشهود في دائرة المعارف الإسلامية ان السبب في وجود الشهود الدائميون عدم اعتراف قانون التقاضي عند المسلمين بالوثائق المكتوبة وانه فضل عليه الشهادة بالسنتهم ، ١٣ : ١٢٤ وهذا خطأ واضح كما بينا أعلاه : وزيادة في الاصح نحيل القاريء الى الكليني : الكافي ٧ : ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ابن قيم الجوزية : اعلام المؤمنين : ٩٣ .

أصحاب السلطان مراعاة منهم لحق الايتام<sup>(٢١٣)</sup> . الا ان بعضهم الآخر خان  
الأمانة الملقاة على عاتقه ، وامتدت يده الى اموال الايتام التي في عهده فكان  
جزاؤه التغريم والتشهير<sup>(٢١٤)</sup> .

٤ - مساعدة القاضي في تيسير مهمته بالكشف عن حقيقة الشهود الذين  
يسيمهم المتخاصمون فاما ان يزكوهם فتقبل شهادتهم . واما ان يجرحوهم  
فترفضن .

٥ - ان يشهدوا امام القضاة بما يقع أمامهم من الاحداث ، ولعل هذا  
اول واجباتهم . ونظرا لدورهم هذا الذي لعبوه في المجتمع الاسلامي اولا ،  
وفي مجالس القضاء ثانيا اختلف المحدثون فاعتبرهم هفتنك محامين ناشئين يسند  
اليهم القضاة فيما بعد<sup>(٢١٥)</sup> بينما اعتبرهم ديموبين كتاب محاكم يدرسون وقائع  
القضية ثم يقدمونها الى القاضي بشكلها النهائي موقعة من قبلهم<sup>(٢١٦)</sup> . الا اننا  
نعتقد بأنهم كانوا يقومون بعملين معاً احدهما عمل كتاب العدل (المعروفين في  
العراق) وذلك بتوثيق العقود بين الاطراف المتعاقدة ، وثانيهما عمل كتاب المحكمة  
وفي هذا تتفق مع ديموبين في انهم يقومون بدراسة القضية بعد استجواب  
الناس ، وقراءة الوثائق ، والثبت منها ثم تقديمها بصفتها النهائية الى القاضي .  
ولأهمية الشهود في المجتمع الاسلامي ، ولتأكيد اخلاق العدول منهم  
لدى المجتمع رأينا كثيراً من الفقهاء والادباء والمؤرخين يعيرونهم التفاتاً ويتبعون  
اخبارهم فيكتبون عنهم . وكانت هذه الكتب التي تناولت الشهود على ثلاثة  
انواع ، النوع الاول منها هي الكتب الفقهية التي تناولتهم في معرض كلامها  
على القضاة واحكام الشرع فيه . والنوع الثاني هي كتب القضاة التي كان للشهود  
فيها مكان بين ، وستكون لنا عودة لهذين النوعين في بحث لنا عن القضاة . اما  
النوع الثالث الذي سنذكره هنا فهي الكتب التي جعلت عنواناتها الشهود  
والشهادة والتي سنذكرها حسب وفيات أصحابها .

(٢١٣) التنوخي : نشوراً ٨ : ٤٤ .

(٢١٤) الكندي : ٥٩٥ ( نقلاً عن رفع الاصر : ١٢٩ ، والتلخيص : ١٠٠ ب ) .

(٢١٥) هفتنك : مادة شهود - دائرة المعارف الاسلامية مجلد ( ١٢٤ : ١٣ ) .

(٢١٦) ديموبين : النظم الاسلامية : ٢٠٤ .

- ١ - الشيباني : ابو عبدالله محمد بن الحسن هـ ١٨٩  
 الرجوع عن الشهادات (٢١٧) \*
- ٢ - الشافعی : الامام محمد بن ادريس هـ ٢٠٤ (٢١٨) \*
- آ - الشاهد ب - الشهادات ج - اليمين مع الشاهد د - شهادة القاذف (٢١٩) \*
- ٣ - داود بن علي : ابو سليمان داود بن علي بن خلف الاصفهاني هـ ٢٧٠  
 الرجوع عن الشهادات (٢٢٠) \*
- ٤ - الحربي : ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم بن بشير الحربي هـ ٢٨٥  
 القضاة والشهود (٢٢١) \*
- ٥ - العياشي : ابو النظر محمد بن مسعود السمرقندی الامامي هـ ٣٣٠ (٢٢٢) \*
- آ - الاكفاء والاویاء والشهادات في النکاح ب - الشهادات ج - اليمين مع الشاهد
- ٦ - نبطويه : ابراهيم بن محمد هـ ٣٣٣ (٢٢٣) \*
- الشهادات
- ٧ - الخطيب البغدادي : ابو بكر احمد بن عالي هـ ٤٦٣  
 الدلائل والشواهد على صحة العمل باليمين مع الشاهد (٢٢٤) \* وقد ذكر اسم هذا الكتاب بشكلين اخرين هما « القضاء باليمين مع الشاهد » « صحة العمل باليمين مع الشاهد » (٢٢٥) \*
- 
- (٢١٧) ابن النديم : الفهرست : ٣٠٢
- (٢١٨) ياقوت الحموي : معجم الادباء ٦ : ٣٩٦
- (٢١٩) انفرد بذكره ابن النديم : ٣١٠ (٢٢٠) ابن النديم : ٣١٨
- (٢٢١) البغدادي : هدية العارفين ١ : ٤ ، حاجي خليفة : كشف الظنون ١٤٥ : ٢
- (٢٢٢) المصدر السابق : ٢٨٩ ، ٢٩٠
- (٢٢٣) ياقوت الحموي : معجم الادباء ١ : ٣١٥
- (٢٢٤) البغدادي : هدية العارفين ١ : ٧٩ ، البغدادي : ايضاح المكnoon ٤٧٨ : ١
- ٢٢٥ - انظر يوسف العشن : الخطيب البغدادي : ١٢٧

- ٨ - ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي هـ٥٩٧  
شهاده ومشهود واستطات العقود (٢٢٦)
- ٩ - الاسكندرى : موقف الدين عيسى بن عبدالعزيز هـ٦٢٩  
الشهادة بفضل الشهادة (٢٢٧)
- ١٠ - ابن سراقة : ابو بكر محمد بن ابراهيم الانصاري الشاطبي هـ٦٦٢  
أدب الشهود (٢٢٨)
- ١١ - ابن الساعي : علي بن أنجب البغدادي هـ٦٧٤  
تاریخ الشهود والحكام ببغداد (٢٢٩)
- ١٢ - الطرسوسي : القاضي نجم الدين ابراهيم بن علي الحنفي هـ٧٥٨  
الاعلام بمصطلح الشهود والحكام (٢٣٠)
- ١٣ - الasioطي : شمس الدين محمد بن الحسين المصري الشافعى هـ٨٠٧  
جواهر العقود ومعين القضاة والمؤقنين والشهود (٢٣١)
- ١٤ - اليمني : عبد الرحمن بن عبد الكري姆 الشافعى هـ٩٧٥  
ايضاح الدلالة في ان العداوة المانعة من قبول الشهادة تجتمع العدالة (٢٣٢)
- ١٥ - البرسي : بدر الدين محمد بن عبد الرحمن المالكي هـ١٠١٠  
ابواب والفصول في احكام الشهادة والعدول (٢٣٣)
- ١٦ - النووي : اوحد الدين هـ١٠٦١  
مرآة الوجود ومرقة الشهود (٢٣٤)
- ١٧ - البجائي : محمد البشير بن محمد الطاهر التونسي هـ١٣١١  
مجموع الافاده في علم الشهادة (٢٣٥)
- 
- (٢٢٦) البغدادي : هدية العارفين ١ : ٥٢٠
- (٢٢٧) البغدادي : ايضاح المكنون : ٦١
- (٢٢٨) حاجي خليفة : كشف الظنون ١ : ٤٥
- (٢٢٩) ن٠م ١ : ٢٠، ٢٩٦ : ١٣٤
- (٢٣٠) ن٠م ١ : ١٢٧
- (٢٣١) الزركلي : الاعلام ٩ : ٢٤٥
- (٢٣٢) البغدادي : ايضاح ١ : ١٥٤
- (٢٣٣) ن٠م ١ : ١٢
- (٢٣٤) ن٠م ٢ : ٤٦٢
- ٢٣٥) ن٠م ٢ : ٤٣٧

فتشير هذه المجموعة التي استطعنا العثور عليها اهتمام المؤرخين والادباء والفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، وعلى اختلاف عصورهم بالشهود والشهادة ومن ثم مدى اهمية هذا النظام القضائي في المجتمع


### مصادر البحث

- ١ - آدم متز : الحضارة الاسلامية في القرن الرابع - ترجمة الدكتور محمد عبدالهادي ابو ريدة . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٥٧ .
- ٢ - الاشتيني : القضاء والشهادات - فرغ من تأليفه سنة ١٣١٨ هـ .
- ٣ - الاصفهاني : الاغاني - مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٢٧ - ١٩٦١ .
- ٤ - بدري محمد فهد : القاضي التنوخي وكتاب الشوار - مطبعة الارشاد ، بغداد ١٩٦٦ .
- ٥ - البغدادي - هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين - استانبول ١٩٥١ .
- ٦ - التنوخي : شوار المحاضره - ج ١ - القاهرة ١٩٢١ ، ج ٢ مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق مجلد ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٣ ، ج ٨ مطبعة المفيد ، دمشق ١٩٣٠ .
- ٧ - التوحيدی : البصائر والذخائر - تحقيق احمد امين ، والسيد احمد صقر ، القاهرة ١٩٥٣ .
- ٨ - الجرجاني : التعريفات - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي ، القاهرة ١٩٣٩ .
- ٩ - ابن الجوزي : المتنظم في تاريخ الملوك والامم - مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٧ - ١٣٥٩ .
- ١٠ - الجوهری : تاج اللغة وصحاح العربية - تحقيق احمد عبدالغفور عطار - مطبعة دار الكتب العربي ، القاهرة ١٣٧٧ هـ .
- ١١ - حاجي خليفة : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - الاستانبول .
- ١٢ - ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب - مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٢٥ - ١٣٢٧ هـ .

- ١٣ - ابن أبي الحديـد : شرح نهج البلاغة - تحقيق الشـيخ حـسن تمـيم -  
منشورات دار مكتبة الحياة بيـروت ١٩٦٣ - ١٩٦٤
- ١٤ - ابن حزم الاندلـس : المـحلـى - تحقيق محمد منـير الدـمشـقـي ، مـطبـعة  
المـيرـية بمـصـر ١٣٤٧ - ١٣٥٢
- ١٥ - الخطـيب البـغـادـي : تـارـيخ بـغـدـاد - مـطبـعة السـعـادـة ، الـقـاهـرة ١٩٣١
- ١٦ - الدـمشـقـي : الاـشـارـة إـلـى مـحـاسـن التـجـارـة - مـطبـعة المؤـيد ، دـمـشـق ١٣١٨
- ١٧ - الـذـهـبـي : العـبـر فـي خـبـر مـن غـبـر - ج ٤٢١ تحقيق الدـكـتور صـلاـالـدـين  
الـمـاجـد ج ٢ ، ٣ تحقيق فـؤـاد سـيد - الـكـوـيـت ١٩٦٠ - ١٩٦٣
- ١٨ - الـذـهـبـي : المـخـتـصـر المـحـتـاج إـلـيـه - تـحـقـيق مـصـطـفـي جـوـاد ج ١ مـطبـعة  
الـعـارـف - بـغـدـاد ١٩٥١ ج ٢ مـطبـعة - دـارـ الزـمان - بـغـدـاد ١٩٦٣
- ١٩ - ابن رـشـد : بـدـاـيـة المـجـتـهـد وـنـهـاـيـة المـقـتـصـد - مـطبـعة الـاستـقـامـة ، الـقـاهـرة
- ٢٠ - الـزـرـكـلـي : الـاعـلـام - مـطبـعة - كـوـسـتـاتـومـاس وـشـرـكـاه ، ١٩٥٤ - ١٩٥٩
- ٢١ - ابن الـسـاعـي : الـجـامـع المـخـتـصـر فـي عـنـوان التـوـارـيـخ وـعـيـون السـيـر - تـحـقـيق  
مـصـطـفـي جـوـاد ، المـطبـعة الـكـاثـولـيـكـيـة ، بـغـدـاد ١٩٣٤
- ٢٢ - السـبـكـي : معـيد النـعـم وـمـيـد النـقـم - تـحـقـيق محمد عـلـي الـبـجـار وـآخـرـون ،  
مـطبـعة دـارـ الكـتب الـقـاهـرة ١٩٤٨
- ٢٣ - السـيـوطـي : حـسـن الـمـحـاضـرـه فـي اـخـبـار مـصـر وـالـقـاهـرة - مـطبـعة الـمـوسـعـات -  
الـقـاهـرة ١٣٢١
- ٢٤ - الشـافـعـي : الرـسـالـة - تـحـقـيق وـشـرـح اـحمد محمد شـاـكـر ، مـطبـعة مـصـطـفـي  
الـبـابـي ١٩٤٠
- ٢٥ - الصـابـي : المـخـتـار مـن رسـائـل الرـصـابـي - نقـحـه شـكـيـب اـرـسـلـان ، المـطبـعة  
الـعـشـمـانـيـة فـي بـغـدـاد ١٨٣٨
- ٢٦ - ابن طـولـون - قـضـاة دـمـشـق - تـحـقـيق الدـكـتور صـلاح الدـين المـاجـد  
دمـشـق ١٩٥٦
- ٢٧ - ابن قـيم الجـوزـيـة : اـعـلـام المـوقـعين عـن ربـ العالمـين - تـحـقـيق محمد محـيـي  
الـدـين عـبدـالـحـمـيد ١٩٥٥  
مـطبـعة السـعـادـة بمـصـر

- ٢٨ - ابن قيم الجوزية : المطرق الحكمية في السياسة الشرعية - تحقيق محمد حامد الفقي • مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣
- ٢٩ - الكليني : الفروع من الكافي - صحيحه وعلق عليه علي اكبر الغفاري • طهران ١٢٣٨ هـ
- ٣٠ - الكندي : الولاية وكتاب القضاة - باعتماء رفن گست ، مطبعة الآباء الميسوعيين • بيروت ١٩٥٨
- ٣١ - الماوردي : الاحكام السلطانية والولايات الدينية - مطبعة مصطفى البابي .. القاهرة ١٩٦٠
- ٣٢ - مجحول : الحوادث الجامعة - تحقيق مصطفى جواد ، بغداد ١٩٣٣
- ٣٣ - المسمودي : مروج الذهب ومعدن الجوهر في التاريخ - باعتماء (ديمينار) باريس ١٨٧٧
- ٣٤ - المقدسي : الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل - تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد السبكي ، المطبعة المصرية بالازهر ١٣٥١ هـ
- ٣٥ - ابن النديم - الفهرست - مطبعة السعادة ، القاهرة
- ٣٦ - ابن النجار : ذيل تاريخ بغداد - ج ١٠ نسخة مصورة في المجمع العلمي العراقي • Bach
- ٣٧ - هفتنيك : مادة شهود - دائرة المعارف الاسلامية (المترجمة) •
- ٣٨ - وكيع : اخبار القضاة - تحقيق عبدالعزيز المراغي ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ١٣٦٦ - ١٣٦٩ هـ
- ٣٩ - ياقوت الحموي : معجم الادباء - باعتماء مرجلبوت ، مطبعة هندية - القاهرة ١٩٢٣ - ١٩٣٠
- ٤٠ - يوسف العش : الخطيب البغدادي - المكتبة العربية ، دمشق ١٩٤٥

\*PB-39115  
5-21T  
CC



Date Due

Demco 38-297



NYU - BOBST



31142 02772 6119

BP175.J5 F3

Tarikh al-shuhud